التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين

د.أسامة أحمد محمد كحيل[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله – تعالى– من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى صحابته الكرام، وتابعيهم، وسائر متبعيه بإحسان، وبعد: فقد استخرت الله – تعالى– للكتابة في هذا البحث لما لموضوعه من الأهمية، وبالغ الأثر، على الفرد المسلم في خاصة نفسه، وعلى الأمة الإسلامية بأسرها، فرجوت أن يكون إسهاما في توجيه الهمم إلى إحياء الواجبات الكفائية، كما أرجو أن يكون منارة تبين ضوابط وأسباب رفع الحرج عن ذوي الأعذار الذين تتفطر قلوبهم كمدا؛ لضياع تلك الواجبات وإهمالها.

أهمية الموضوع:

تمر الأمة الإسلامية بظروف عصيبة، حيث تقدم العالم من حولها وتأخرت، وتقوى

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه – بكلية الشريعة وأصول الدين – بجامعة الملك خالد – أبها– المملكة العربية السعودية.

وضعفت، وأرى أن إحياء نهضتها، وبعثها من موتتها يتوقف على مدى استشعار أهمية الواجبات الكفائية، ويبين هذا البحث أهم أحكام تلك الواجبات، وبذلك يتضح خطرها، وعظم تأثيرها، ومدى المسؤولية الفردية عن القيام بها، ومن ثم المساءلة عند التفريط فيها، ورغم أن الأمة كلها قد خوطبت بتلك الواجبات، إلا أن التهاون فيها جلي لا يخفي على ناظر متأمل، وينطلق البحث من أساس متين هو علم أصول الفقه الذي يمثل العدة والعتاد للمتصدي للاستدلال بالأدلة الشرعية، والاستنباط منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في إيقاظ الهمم للعمل على نهضة الأمة.

٢- معايشتي لحيرة كثير من المتعبدين الراغبين في طاعة رب العالمين بين فروض الكفايات التي أُهملت في هذا الزمان، رغم أن كثيرا منها قد تحول إلى فرض عين في حق من أهملوها.

٣- رغبتي في الوقوف على الأعذار التي ترخص في ترك فروض الكفايات، أو التي يسلم معها المرء من الإثم رغم عدم قيامه بها، وإهمال الأمة لها.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع ما حوته مصنفات الأصوليين في موضوعه، ثم المنهج التوصيفي في تمحيص مدلولاتها، وتوظيفها لخدمة فكرة البحث، ثم المنهج الاستنباطي التحليلي في الترجيح وبيان العلاقة بين التأصيل والواقع.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة ومبحثين:

المقدمة في: بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجه، وخطته.

والمبحث الأول: التكليف بالواجب الكفائي عند الأصوليين.

والمبحث الثاني: عوارض التكليف بالواجب الكفائي عند الأصوليين.

والله – تعالى– أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يمن على الأمة الإسلامية بنهضة، تستعيد بها مجدها وعزها، إنه – تعالى– سميع قريب مجيب، كما أسأله – جل وعلا – أن يجعل عملي هذا – وسائر أعمالي – مما خلص فيه لوجهه القصد، وانضبط بنهج الشرع، وحظي منه – سبحانه – بالقبول، وأن يجعله ثقلا في ميزان حسناتى وحسنات والدَي الكريمين –رحمهما الله–؛ لما لهما من الفضل علي وعلى بحثي هذا إنه – تعالى– سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه، ورسوله وصفيه، محمد الهادي إلى أقوم سبيل، وأصحابه ومتبعيه إلى يوم الدين.

* * *

المبحث الأول
التكليف بالواجب الكفائي عند الأصوليين

المطلب الأول: حقيقة الواجب الكفائي وتمييزه عن سائر التكاليف

المسألة الأولى: منـــزلة الواجب بين التكاليف الشرعية

الطلب الشرعي ينقسم من حيث ذاته إلى أربعة أقسام: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، ووجه الحصر في هذه الأربعة أن الطلب: إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، فإن كان طلب فعل: فإما أن يكون جازماً فيسمى إيجاباً، وإما أن يكون غير جازمٍ فيسمى ندباً، وإن كان طلب ترك: فإما أن يكون جازماً فيسمى تحريما، وإما أن يكون غير جازمٍ فيسمى كراهةً، ومعنى الجازم: القاطع المانع من النقيض وذلك باقتضائه الوعيد على مخالفة مقتضى خطاب الشرع[(١)]، ومن ثم فالإيجاب: طلب الفعل مع المنع من الترك، مثل قوله – تعالى–: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٢)] مع قوله – تعالى–: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[(٣)]، فقد اقتضى الخطاب الأول طلب فعل الصلاة واقتضى الآخر التحذير من الإخلال بها أوتركها، والواجب هو: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله – تعالى– الطالب للفعل طلباً جازماً، ويعرف

(١) انظر: المستصفى (٦٥/١، ٧٤)، وروضة الناظر المحققة (١٤٦/١ – ١٤٨)، ومختصر المنتهى (٢٢٥/١ مع شرح العضد وحاشية السعد)، وبيان المختصر (٣٣٠/١ – ٣٣٢)، والمنهاج (٥٤/١ – ٥٥ مع شرح الأصفهان)، وشرحى الإسنوي والبدخشي(٤٠/١ –٤١)، والبلبل (٢٣ – ٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٦١/١ – ٢٦٤)، وجمع الجوامع (٨٠/١ – ٨٤ مع شرح المحلي وحاشية البناني)، والبحر المحيط (٢٣١/١ وما بعدها)، والتحرير (٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٠/١ – ٣٤٤)، وعلم الأصول لخلاف (١٠٥)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٥٠/١ – ٥١)، ومقدمات أصولية (٩١ – ٩٢).

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) الآيات (٤ – ٧) من سورة الماعون.

تعريفاً رسمياً بأنه: الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[1]، والواجبات كثيرة وأعظمها أركان الإسلام والجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم.

ومن أسماء الواجب: اللازم، والحتم، والمكتوب[2].

وفرق الحنفية بين الفرض والواجب من حيث طريق الثبوت، فيتفق الفرض والواجب عندهم من حيث الجزم في طلب حصول كل منهما مع المنع من الترك، ومن حيث استحقاق المدح على الفعل والذم على الترك، لكنهم يسمون ما ثبت بدليل قطعي فرضاً، وما ثبت بدليل ظني يسمونه واجباً، قال العلامة زين الدين النسفي: إن العزيمة تنقسم إلى: "فرض، وهو: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه: اللزوم، تصديقا بالقلب(فيكفر جاحده)، وعملا بالبدن(فيفسق تاركه بغير عذر)، وواجب وهو: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، وحكمه: اللزوم؛ عملا بمنـــزلة الفرض، وسنة، وهى: الطريقة المسلوكة في الدين... إلخ"[3].

وقد مشى بعض العلماء من غير الحنفية على التفرقة بين هذه المعاني في بعض أبواب الفقه[4]، وبعضهم اعتبر الفرض آكد من الواجب مطلقا[5]، وهذه من اصطلاحات

---

(١) انظر تعريف الواجب في كل من: شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٥٩)، والورقات (٣٧)، والإحكام للآمدي (١/٧٤ - ٧٥)، وروضة الناظر المحققة (١/١٥٠ - ١٥٥)، ومختصر المنتهى (١/٢٢٧ - ٢٣٢ مع شرح العضد وحاشية السعد)، وبيان المختصر (١/٣٣٣ - ٣٣٧) والمنهاج (١/٥٥ - ٥٧ مع شرح الأصفهاني)، وشرحى الإسنوي والبدخشي (١/٤١ - ٤٢)، والبلبل (٢٤)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٦٥)، وقواعد الأصول (١١٠ - ١١١)، والتوضيح (٢/١٢٣ - ١٢٤ مع التلويح)، والبحر المحيط (١/٢٣٥)، والمنار (١٨ - ١٩)، والتحرير (٣١)، وشرح الكوكب المنير(١/٣٤٥ - ٣٥٧)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١/٥١ - ٥٥)، ومقدمات أصولية (٩٣ ٩٤).

(٢) شرح اللمع (١ /١٥٩).

(٣) المنار (١٨ - ١٩).

(٤) واتفقوا على التفرقة بين الفرض والواجب في الحج.

(٥) وروى ذلك عن الإمام أحمد انظر روضة الناظر (١/١٥١ - ١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (١ ٣٥١ - ٣٥٤).

العلماء، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون[1]، وسيعتمد البحث – إن شاء الله – اصطلاح جمهور الأصوليين في إطلاق لفظ الواجب على ما يرادف الفرض.

المسالة الثانية: أقسام الواجب.

ينقسم الواجب إلى أقسام باعتبارات مختلفة، فباعتبار الوقت المحدد من قِبل الشرع لفعله ينقسم إلى: ما لم يحدد بوقت، وما حدد بوقت، فما لم يحدد بوقت يقصد به ما أمر به المكلفون، ولم يعين الشرع وقتا يقومون فيه جميعا بأداء الواجب، بل يختلف وقت لزومه في حق مكلف عنه في حق آخر، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والنفقة على الأقارب، وما حدد بوقت، يُعنى به ما عين الشرع وقتا لفعله، بحيث يلزم جميع المكلفين الإتيان فيه بالواجب، والمحدد إما أن يكون مضيق الوقت، بمعنى أن يكون الوقت المحدد على قدر فعل الواجب، دون زيادة أو نقصان، ويسمى حينئذ بالواجب المضيق، ومثاله صوم رمضان، وإما أن يكون موسع الوقت، فيكون وقته زائدا عن الزمن الكافي لإيقاع الواجب، مثل صلاة الظهر، فإن المكلف إذا أتى بها في. أي: جزء من الوقت الذي يبدأ بزوال الشمس وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله كان ممتثلا.

وباعتبار الفعل المأمور به ينقسم الواجب إلى معين ومخير، فالواجب المعين: ما طُلب فيه من المكلف فعل شيء بذاته، ومثاله: صلاة الفريضة، فالمكلف يجب عليه الإتيان بها

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٩، ٢٨٥ – ٢٨٦)، والإحكام للآمدي (١/٧٥ – ٧٦)، وروضة الناظر المحققة (١/١٥١ – ١٥٥) ومختصر المنتهى (١/٢٢٨ مع شرح العضد وحاشية السعد)، وبيان المختصر (١/٣٣٧ – ٣٣٨)، والمنهاج (١/٥٥ – ٥٩ مع شرح الأصفهاني)، وشرحى الإسنوي والبدخشي (١/٤٣ – ٤٦)، والبلبل (٢٤)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٧٤ – ٢٧٨)، والتوضيح (٢/١٢٣ – ١٢٤ مع التلويح)، وجمع الجوامع (١/٨٨ – ٩٠ مع شرح المحلي وحاشية البناني)، والبحر المحيط (١/٢٤٠ – ٢٤٤)، والقواعد لابن اللحام (٥٧ – ٥٨)، والمنار (١٩)، والتحرير للفتوحي (٣١)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٥١ – ٣٥٤)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١/٥٥ – ٥٦).

بنفس كيفيتها المنصوص عليها شرعا، وليس له خيارات أو بدائل، والواجب المخير: طُلب من المكلف أن يختار ما يفعله من بين أمور معلومة، ومثاله: كفارة اليمين، فإن المكلف مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فأي: هذه الخصال الثلاث اختار، فلا حرج عليه، وباعتبار المكلف القائم بالواجب ينقسم الواجب إلى عيني وكفائي، فالواجب العيني لا يغنى فيه أحد عن أحد: كالصلوات الخمس، والواجب الكفائي: يكفي قيام بعض المكلفين به: كصلاة الجنازة[1].

وقد اختصر الفتوحي هذه التقسيمات فقال: "باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية وعلى العين، وباعتبار المفعول قد يكون مخيرا وقد يكون معينا، وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعا وقد يكون مضيقا"[2].

المسألة الثالثة: الضابط في تقسيم متعلق الإيجاب إلى عيني وكفائى.

الواجب العيني هو: الذي يطلب من كل مكلف فعله، ولا يغني فيه أحد عن أحد، فلا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة، مثل: الصلوات الخمس، أو يطلب فعله من واحد بعينه: كالخصائص النبوية، فقد ذكر العلماء[3] أن التهجد والضحى والأضحية والمشاورة وتخيير نسائه كانت من الواجبات العينية على النبي ﷺ، وأما الواجب الكفائي فيُطلب شرعا تحصيله دون تحديد للفاعل، بل يلزم الأمة بأسرها أن يُنتدب منها العدد الكافي للقيام به.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٦/١ - ٨٥)، وروضة الناظر المحققة (١٥٦/١ - ١٨٨)، ومختصر المنتهى (٢٣٢/١ - ٢٤٧ مع شرح العضد وحاشية السعد)، وبيان المختصر (٣٣٨/١ - ٣٧٧)، والمنهاج (٨٦/١ - ١١٧ مع شرح الأصفهاني)، وشرحى الإسنوي والبدخشي (٧٣/١ - ١٠٥)، والبلبل (٢٥ - ٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٧٩/١ - ٣٣٤)، وقواعد الأصول (١١٠ - ١١٢)، والتحرير للفتوحي (٣١ - ٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٧/١ - ٣٤٨)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٩١/١ - ١١٨)

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٤٧/١ - ٣٤٨).

(٣) الإسنوي والبدخشي (٩٣/١) وذكر الإسنوي أن التهجد قد نسخ وجوبه في حقه ﷺ على الأصح.

وقد عبر الأصوليون عن هذا المعنى بعبارات مختلفة[١] أذكر منها:

قول ابن اللحام: "إذا طُلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معين: كخصائص النبي ﷺ فهو فرض العين، وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية" [٢].

وقول الفتوحي: "إن طُلب جزما من كل واحد بالذات: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، أو من معين: كالخصائص النبوية فهو فرض عين.

وإن طُلب حصول الفعل فقط مع الجزم: كالجهاد ونحوه فهو فرض كفاية"[٣].

وقول الشيخ زهير: "الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالإيجاب إذا تعلق بفعل معين، فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل"[٤].

المسألة الرابعة: الكفائي في غير الواجبات

يجري الكفائي في المندوب على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما غير الواجب والمندوب فلا مجال لذلك فيهما، فإن المتأمل في كنه الحرام والمكروه يجد أن طبيعة كل منهما، وحكمة التشريع فيهما تأبى أن يدخلهما الطلب الكفائي، فإذا نهي الشارع عن أمر نهياً جازماً يتحتم عيْنا على مكلف تركه، ويكون محرما على الجميع بلا استثناء، ولا يوجد في الفقه الإسلامي شيء إذا تركه بعض المكلفين عُدَّت الأمة ممتثلة مهما وقع فيه سائر المكلفين، والفرق بين طلب الفعل وطلب الترك في هذا المجال أن الكف

(١) انظر: المنهاج (٩٩/١ مع شرح الأصفهاني)، وشرحي الإسنوي والبدخشي (٩٣/١)، وقواعد الأصول (١١١)، والقواعد لابن اللحام (١٥٥ - ١٥٦)، والتحرير للفتوحي (٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١١٣/١ - ١١٤).

(٢) القواعد والفوائد (١٥٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٧٤/١).

(٤) أصول الفقه (١١٣/١ - ١١٤).

الجماعى عن فعل لا يتحصل إلا بكف كل أحد، بخلاف الإقدام على الفعل فقد يتحصل بفعل البعض: كانتشال الغريق، وتأمين المروع، قال الطوفي: "الحرام ليس فيه موسع، ولا مضيق، ولا على العين والكفاية"[1].

المسألة الخامسة: تعريف الواجب العيني

لم يحظ تعريف الواجب العيني بكثير عناية من بعض جهابذة الأصوليين، ويرجع عدم اكتراثهم بتعريفه إلى تبادره عند الدارس لأصول الفقه بعد وقوفه على تعريف مطلق الواجب، ثم إدراكه منشأ التفرقة بين العيني والكفائي.

فمقتضى تعريف البيضاوي للواجب، بأنه (الذي يُذم شرعا تاركه قصدا مطلقا)[2]، أن يُقال في تعريف الواجب العيني: "الذي يُذم شرعا تاركه قصدا وطُلب حصوله من كل واحد بعينه أو من واحد معين"، ولم أجد من شراح المنهاج من عرفه بهذا التعريف، ولا بغيره؛ اكتفاء منهم بذكر ما يدل عليه، كما أن من عرفوا الواجب العيني قد عدلوا عن ذكر خاصة الواجب (الذي يذم شرعا تاركه قصدا) حرصا على الإيجاز ما أمكن، فعليه تبنى الحدود، واستصحابا للمعاني التي وقرت في ذاكرة الدارس، فلم يكن ليعوز فطانته استحضارها، حين يجد تعريف الواجب مصدرا بلفظ (مهم) أو (ما)، ثم يلي ذلك خاصة الواجب العيني.

وبعض الأصوليين اكتفي بتعريف الواجب الكفائي؛ إذ منه يُعلم تعريف الواجب العيني، وهو صنيع التاج السبكي في جمع الجوامع، والشيخ زكريا الأنصاري وابن أمير الحاج وغيرهم.

وفي التعريفات للجرجاني: "فرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن

(١) شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩ - ٣٦٠).
(٢) الإسنوي والبدخشي (١/٤١-٤٢).

البعض بإقامة البعض"[١]، ولا يخفي أنه يخرج عن الواجب العيني بهذا التعريف الواجب على شخص بعينه، فإنه لا يلزم كل واحد إقامته، وهو واجب عيني بلا ريب.

وتعريف العلامة ابن جزي المالكي للواجب العيني بأنه: "ما يجب على كل مكلف"[٢] يرد عليه نفس الإيراد، فضلا عن كونه أخذ في التعريف لفظ "ما يجب".

وقريب منهما ما جاء في الفصول البديعة: "مهم يقصد حصوله من كل مكلف"[٣] ولذا يرد عليه ما ورد على سابقيه، ويرد عليه أيضا عدم اشتماله على التقييد بالجزم أو الحتم أو اللزوم، وذلك من خصائص الواجب قطعا ومميز له عن المندوب.

وأما تعريف العلامة صفي الدين البغدادي للواجب العيني بأنه: "ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة" فقد انفرد بالإشارة إلى الأعذار التي يُرخص معها للمكلف في استنابة غيره ليقوم بدلا عنه بالواجب العيني، كالحج عن المعضوب، لكنه يرد عليه أيضا عدم التقييد بالحتم، فدخل فيه المندوب العيني.

وقد تفادى بعض أساتذتنا[٤] الإيراد الذي توجه إلى جميع التعريفات السابقة، فعرفه بقوله: "هو ما قُصد حصوله من ذات معينة، أو من كلٍّ" والمراد من كل أحد، أو من كل مكلف كما يتضح من شرحه، لكن قيد الجزم أو الحتم لم يرد له ذكر، في هذا التعريف، ففات مقصود تمييز الواجب العيني عن المندوب العيني، وجاء التعريف متناولا لهما معا.

وعرفه بعض أساتذتنا[٥] بقوله: "فعل مهم محتم حصوله من كل واحد بعينه من

(١) التعريفات للجرجاني ص١٤٤.
(٢)تقريب الوصول ص ١٠١.
(٣) الفصول البديعة في أصول الشريعة ص ٢٠.
(٤) هو: الأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن – رحمه الله – في غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص٢٦٠.
(٥) هو: الأستاذ الدكتور حسن مرعي في كتابه القيم (مقدمات أصولية) ص ١٥٨.

المكلفين، أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه".

ورغم ما في هذا التعريف من الإطالة إلا أنه محرر من حيث المعنى وكاشف عن الواجب العيني، مميز له عما عداه، غير أنه يُدخِل في تعريف الواجب العيني ما كان اقتضاء حصوله حتما بالطبع والعادة: كالأكل والشرب والنوم فإن كلا منها فعل مهم محتم حصوله من كل واحد بعينه، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه، ومع ذلك فهو غير مراد بالتعريف عند الأصوليين.

التعريف المختار:

وبعد هذا العرض لعبارات المصنفين أرى أن يكون التعريف المختار للواجب العيني هو:

فعل مهم محتم حصوله شرعا من كل واحد بعينه أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

المسألة السادسة: تعريف الواجب الكفائي.

وقد عرفه كثير من الأصوليين، فمنهم من وصفه بالحتمية أو ما يقوم مقامها من الأوصاف؛ ليميز الواجب الكفائي عن السنة الكفائية، ومنهم من لم يلتفت إلى ذلك ومن هؤلاء: الحجة الغزالي الذي عرفه بقوله: "كل مهم دينى يراد به حصوله ولا يراد به عين من يتولاه "، والتقييد بكونه دينياً ليس بسديد؛ لأن من واجبات الكفاية ما هو دنيوي، ولذا عبر الطوفي[1] بقوله: "ما مقصود الشرع تحصيله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به"، فحذف التقييد بالدينى، ويرد مثله على ابن جزي في قوله: "الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم"[2]، وصفي الدين البغدادي الذي قال

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٤).
(٢) تقريب الوصول ص ١٠١.

في تعريفه: "ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة"[١]، والتاج السبكي الذي عرفه بقوله: "مهم يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[٢]، وقول بعض أساتذتنا: "ما طلب الشارع حصوله من المكلف من غير نظر بالأصالة إلى فاعله"[٣].

أقول: وقد خلا كل تعريف مما سبق عما يميز الواجب الكفائي عن السنة الكفائية، وقولهم: (مهم) لا يفيد هذا التمييز؛ لأن المهم ما حرك الهمة، سواء أطُلب جزما، أو طُلب مع تخيير المكلف في الفعل والترك؛ ولذا عبر الفتوحي ومن تابعه بكلمة (مهم) عن المطلوب الكفائي سواء أكان فرضا أم سنة فقال: "وهما: مهم يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[٤]، وأما من اهتم بتمييز فرض الكفاية عن السنة الكفائية فمنهم السيد الجرجاني في حاشيته على العضد الذي عبر بقوله[٥]: "واجب يحصل الغرض منه بفعل بعض المكلفين،. أي: بعض"، وهو تعريف موجز، غير أنه أخذ لفظ الواجب في تعريف الواجب الكفائي، ومع أن هذا لا يبطل التعريف عند المحققين؛ لأنه سبق تعريف الواجب، فإن غيره أفضل منه لذلك؛ ولذا قال في التعريفات[٦]: "ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، وملا خسرو صاحب المرقاة الذي يقول[٧]: "ما يحصل المقصود من فرضيته بمجرد حصوله"، وممن اهتم بتعريفه وتمييزه عن السنة الكفائية أيضا صاحب فواتح الرحموت الذي عبر بقوله: "الواجب الذي من شأنه أن يُثاب الآتون، ولا يُعاقب التاركون، إذا أتى به البعض، وإن لم يأت

(١) قواعد الأصول (١١١).
(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٢).
(٣) غاية الوصول إلى دقائق الأصول (٢٦٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥).
(٥) حاشية السيد على شرح مختصر المنتهى (١/٢٣٤).
(٦) التعريفات (١٤٥).
(٧) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول (٣/٣٩١).

به أحد يُعاقب الكل"[(١)]، ويرد عليه: أخذه لفظ الواجب في التعريف كما سبق فضلا عن الاستطراد بذكر أحكام الواجب الكفائى.

ولعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد نظر في تعريفات من سبقه فجاء تعريفه جيدا حين قال: "مهم يُقصد حصوله جزما من غير نظر بالذات إلى فاعله"[(٢)]، وعلى هذا النهج جاء تعريف العلامة الكمال بن الهمام[(٣)]: "مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[(٤)]، **أقول:** وكلتاهما عبارة موجزة جيدة، غير أنها خلت من تقييد القصد أو الطلب بكونه شرعيا، إذ عدم النص على طالب التحصيل يُدخل غير الواجب الكفائي في تعريفه، فقتل شخص شرير مؤذٍ ربما يقصد كثير من الناس حصوله دون النظر إلى فاعله، ومع ذلك فقد يكون قتله محرما؛ لأنه معصوم الدم رغم ما يقع منه، كما أن قتل المحسن العادل قد يقصد كثير من الأشرار حصوله دون النظر إلى فاعله؛ ولذا يجب النص في التعريف على أن قصد الحصول من الشارع.

التعريف المختار:

بعد هذه الجولة بين كلام المحققين فإني أختار تعريف العلامة الشيخ زكريا الأنصاري مع إضافة قيد وكلمة توضيحية، فيصبح: "**فعل مهم يُقصد شرعا حصوله جزما من غير نظر بالذات إلى فاعله**".

وأما المندوب الكفائي فهو: "الفعل الذي يمدح شرعا فاعله، ولا يذم تاركه، ويقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"، ومن أمثلة المندوب الكفائى:

---

(١) فواتح الرحموت (١/٦٢ ٦٣).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٦).

(٣) التقرير والتحبير (٢/١٣٥).

(٤) وقريب منه قول الشيخ زهير- رحمه الله-: "مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله"، وإنما قلت: هو قريب منه؛ لأنه لم يشتمل على كلمة "بالذات"، مع أن لها أثرا في توضيح المعنى.

الأذان[١]، والإقامة[٢]، وابتداء السلام[٣]، وتشميت العاطس[٤]، والأضحية في حق أهل البيت[٥]، والتسمية للأكل من جهة جماعة[٦]، وما يفعل بالأموات من المندوبات[٧]، وأما المندوبات العينية فما أكثرها، وما أيسر التمثيل لها، فمنها: الوتر، والفجر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك، والصدقات، وصلاة الضحى وشبهها[٨].

المسألة السابعة: نوع الحق في الواجبين العيني والكفائي.

ذكر الطوفي أنه يمكن التفريق بين الواجبين العيني والكفائي من حيث نوع الحق في كل منهما فقسم الحقوق إلى:

١ – حق خالص لله– تعالى–:كالتوحيد والصلاة والصيام والحج.

٢ – حق خالص للعبد: كالتملكات بالعقود والتشفي بالقصاص.

٣ – مشترك، بمعنى: أن لله ﷻ فيه طاعة خالصة، وللعبد فيه مصلحة عامة، ثم قال:

فالأول وهو: حق الله ﷻ هو فرض العين، والثالث وهو: المشترك فرض الكفاية: كتجهيز الموتى والصلاة عليهم ودفنهم، فإنه مما أمر الله – تعالى– به ولهم فيه مصلحة عامة، وكذلك الجهاد وولاية القضاء والإعانة عليه، وغير ذلك من المصالح العامة

(١) تنقيح الفصول (١٥٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (١٠١).
(٢) السابق (١٥٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (١٠١).
(٣) تنقيح الفصول (١٥٨)، والمحلي (١٨٦/١ ١٨٧ بناني)، وغاية الوصول (٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٤/١).
(٤) السابق (١٥٨)، و الإسنوي (٩٤/١ بدخشي)، والمحلي (١٨٦/١ ١٨٧ بناني).
(٥) الإسنوي (٩٤/١ بدخشى).
(٦) المحلي (١٨٦/١ ١٨٧ بنانى)، وغاية الوصول (٢٨).
(٧) تنقيح الفصول (١٥٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (١٠١).
(٨) السابق (١٥٨)، والإسنوي (٩٤/١ بدخشى)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (١٠١).

المأمور بها شرعا[1].

أقول: ويلاحظ على هذا التقرير ما يلي:

- أنه لم يتعرض لبيان شأن القسم الثاني، ولا غرابة في ذلك، فالأمثلة التي ذكرها فيها تفاصيل كثيرة، ولكل فرع من تفاصيلها حكمه المستقل، فنقول مثلا: إصدار الحكم بالقصاص واجب كفائي، والشهادة المؤدية لإثباته واجب عيني، واستيفاء القصاص حق ويختلف حكمه باختلاف الأحوال، وكثيرا ما يكون العفو خيرا منه.

- أنه يشكل على هذا التقرير صلاة العيد ونحوها، عند من يراها فرض كفاية، فإن التعبد فيها أظهر من مصلحة المكلفين العامة، وهذا الإشكال قد ذكره الطوفي[2].

- أن هذا التقسيم مخالف لما عليه الأصوليون، فقد اشتهر عند الحنفية تقسيم الحقوق، لكن على غير هذا النحو، مع اختلاف في التفسير أيضا، ففي التنقيح وشرحه التوضيح:

المحكوم به: إما حقوق لله، أو حقوق للعباد، أو ما اجتمعا، فيه والأول غالب، أو ما اجتمعا فيه والثاني غالب..إلخ[3]، فيلاحظ على تقسيم الطوفي:

- أن تعبيره بأن الحق مشترك غير دقيق؛ لما يترتب عليه من إيهام جعل العباد شركاء لله في حق، بخلاف تعبير صدر الشريعة بأن فعل المكلف (المحكوم به) قد اجتمع فيه حقان[4].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥).

(٢) السابق (٢/٤٠٥).

(٣) التوضيح لمتن التنقيح (٢/١٥١ مع االتلويح).

(٤) قال العلامة السعد التفتازاني في التلويح (٢/١٥١): المراد بحق الله: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله – تعالى– لعظم خطره وشمول خطره، وشمول نفعه، وإلا: فباعتبار الخلق: الكل سواء في الإضافة إلى الله– تعالى–: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[البقرة من الآية: ٢٨٤] وباعتبار التضرر والانتفاع هو متعال عن الكل، ومعنى حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، فظهر بما ذكرنا أنه لا يتصور قسم آخر... إلخ.

- وأنه لا يُتصور قسم آخر اجتمع فيه حق الله - تعالى- وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع، كما أفاده العلامة السعد التفتازاني، ومع ذلك فعبارة الطوفي مصرحة بوقوعه.

- كما أنه مثل للحق الخالص للآدمي بالقصاص، في حين أن علماء الحنفية يمثلون به لما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب؛ ولهذا فوض استيفاؤه والعفو عنه إلى الولي، وهو واضح[1].

الترجيح:

أرى – والله أعلم – أن الأصل في الواجبات الكفائية كونها مما اجتمع فيه الحقان، حق الله - تعالى- وحق العباد، وحق العباد فيها أغلب، ولعل هذا مطرد في الواجبات المتفق على كونها كفائية الطلب، وأما ما اختلف فيه: كصلاة العيد وصلاة الخسوف، فلعل هذا الضابط يكشف عن واحد من أهم مثارات الخلاف فيها، بمعنى أن من رأي حق الله فيها أغلب، أو أنها من الحقوق الخالصة لله - تعالى- لم يقل بأنها واجبات كفائية، بل قال: إنها من المندوبات العينية المؤكدة.

المسألة الثامنة: أمثلة الواجب الكفائي

من أمثلة الواجب الكفائي الديني: تجهيز الميت غسلا، وتكفينا، وحملا، وصلاة عليه، ودفنا، وصلاة الجماعة على قول من أقوال الفقهاء، والأذان والإقامة على قول، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج، والجهاد في أصل مشروعيته، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ القرآن الكريم، وتعليم العلم الشرعي، والإفتاء[2].

ومن أمثلة الواجب الكفائي الدنيوي: تعلم وتعليم الطب، والهندسة، والحساب، والعلوم التجريبية التي بها قوام المجتمع، والقيام بالأعمال التي تقتضيها العلوم السابقة،

(١) التلويح مع التوضيح (١٥٥/٢).
(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى (٥٧١/٢ - ٥٧٢).

واستيفاء جميع مصالح المسلمين منها، ومنها: تعلم الحرف والصنائع[1] التي لا غنى للناس عنها وكذا القيام بتلك الحرف والصنائع:كالجزارة والنجارة، والحياكة[2]، والخياطة، وغيرها.

ويدخل في الواجبات الكفائية في زماننا: تعلم جميع العلوم التي يتوقف عليها التقدم العلمي، والنهوض بشأن المسلمين، والعمل بما تقتضيه تلك العلوم في جميع مناحى الحياة، وبهذا يتبين مدى الإثم الواقع بسبب رضا المسلمين بالعيش على هامش حياة البشرية يعتمدون على الاستيراد، ويقنعون بفتات الحضارة الذي يلقيه إليهم عدوهم.

وقد اعتاد العلماء القطع بكون هذه الأمور من فروض الكفايات دون ذكر خلاف فيها، لكن الزركشي نقل في البحر رأيا مخالفا، ونسبه لإمام الحرمين وتلميذه الغزالي، وصحح ما مشى عليه الجمهور وهو كونها من الواجبات الكفائية، فقال: رأيه. [أي: الغزالي] أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرح به في الوسيط، تبعا لإمامه، لكن الصحيح خلافه؛ ولهذا لو تركوه أثموا وما حرم تركه وجب فعله" اهـــ[3].

أقول: ولا يعترينى أدنى ريب في كون هذه الأمور وأشباهها من مقومات الحياة ومصلحات الدنيا داخلة في فروض الكفايات، إذ مقتضى استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض أن يُلزم البشر بتعميرها على وفق شرع الله، فعلى عاتق المؤمنين المهتدين يقع هذا الوجوب، كما أن إهمال هذه الواجبات الدنيوية يفضي إلى نقص في الدين وضعف المسلمين، كما هو مشاهد في الواقع المر لزماننا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

---

(١) حقق العلامة البناني أن الحرف والصنائع مترادفتان لغة واصطلاحا.
وقيل: الحرفة: ما يعمل باليد، والصنعة: هي العلم الحاصل من التمرن على العمل انظر حاشية البناني (١/١٨٣).

(٢) حاك الثوب: نسجه المعجم الوجيز.

(٣) بنصه من البحر المحيط للزركشى (١/ ٣٢١).

المطلب الثاني: المخاطب بالوجوب الكفائي عند الأصوليين

المسألة الأولى: تحرير محل النـــزاع

مواضع الاتفاق:

- لا نـــزاع بين العلماء في أن الواجب الكفائي قد طلب شرعا فعله، مع المنع من الترك.

- كما اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له، فمتى فعله بعضهم سقط الحرج عن البعض الآخر[١]، والمكلف في الشريعة الإسلامية هو الإنسان البالغ العاقل ويشترط فيه العلم والفهم لما كلف به، والقدرة على القيام به[٢]، والمقصود ببعض المكلفين هو البعض الكافي في تحقيق مقصد الشرع بالتكليف[٣]، ويعبر الأصوليون عن هذا المعنى (تحقق المقصود من الواجب الكفائى) كثيرا بقولهم: "سقط عن الكل"[٤]: أو "سقط بفعل البعض"، وفيه تجوز (تعبير بالمجاز)، فإن علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب، لا فعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سببا لانتفاء علة الوجوب نسب السقوط إليه تجوزا[٥].

- واتفق الأصوليون أيضا على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع ؛ لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل، وكما سيتضح أثناء البحث فإنه لا يفر من هذا الإثم إلا من قام به مانع من موانع التكليف، أو قام به عارض معتبر من

(١) انظر: أصول الفقه لأستاذى الشيخ محمد أبي النور زهير – رحمه الله – (١١٥/١).
(٢) انظر: البحر المحيط (٥٤/٢-٨٤).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٧)، أقول: ولهذا تختلف الواجبات الكفائية، فمنها: ما يكفي في القيام به واحد: كالصلاة على الميت وإنقاذ الغريق، ومنها: ما يحتاج إلى عدد من المكلفين، كمقاومة الجراد، ومنها: ما لا يمكن القيام به إلا من الجمع الغفير والحشد الكبير، كالجهاد في سبيل الله ﷻ.
(٤) البحر المحيط (١/ ٣٢٢) والمنهاج (٩٣/١ مع الإسنوي والبدخشي).
(٥) البحر المحيط (٣٢٤/١).

عوارض الأهلية [1].

موضع الخلاف:

واختلفوا في المكلف الحقيقي بالواجب الكفائي، أهو جميع المكلفين، ويكون فعل بعضهم مسقطا للطلب عن الباقين؟ أم هو موجه إلى بعض المكلفين، فيكون الفعل من البعض مسقطا للطلب الموجه إليهم، وأما غيرهم فالخطاب لم يوجه إليهم أصلا؟ والمراد بالخطاب: النص الشرعي أو الدليل الشرعي المقتضي للفعل اقتضاء جازما، ومن ثم: فالخلاف في: هل يجب فرض الكفاية على جميع المكلفين؟ أو يجب على بعض منهم؟

المسألة الثانية: مذهب القائلين بوجوب الكفائي على جميع المكلفين وأدلته ومناقشتها

جمهور الأصوليين على أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين[2]، وقد نص على ما يقتضيه الإمام الشافعي[3]، والإمام أحمد[4]، وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وحجة الإسلام الغزالي، والآمدي، والشيخ تقى الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصاري، وعامة الشافعية متقدميهم ومتأخريهم، ومن غير الشافعية اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وصححه العلامة ابن الحاجب وبالغ في الإستدلال له العلامة شهاب الدين القرافي وعبد العلي الأنصاري وقال البناني: إنه المعتمد[5].

(١) وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله.

(٢) انظر: البحر المحيط (١ ٣٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١)، وجمع الجوامع (١٨٤/١ بحاشية البناني)، وأصول الشيخ زهير (١١٥/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٢٢/١).

(٤) انظر: القواعد والفوائد (١٥٦) وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١ - ٣٧٦).

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٥٨/١)، وروضة الناظر المحققة (٦٣٥/٢)، ومختصر المنتهى (٢٣٤/١ مع شرح العضد وحاشية السعد)، وبيان المختصر (٣٤٢/١)، وتنقيح الفصول (١٥٥ ١٥٧)، والمنهاج (٩٩/١ - ١٠٠ مع شرح الأصفهانى)، وشرحى الإسنوي والبدخشي (٩٣/١)، والبلبل (١١١)،=

أدلة القائلين بوجوب الكفائي على الجميع:

استدل الجمهور على مدعاهم (وهو أن فرض الكفاية واجب على الجميع) بدليلين من الكتاب وثلاثة أدلة من المعقول.

الدليل الأول من الكتاب:

قوله – تعالى–: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية صريحة في أن المخاطب بفرض الكفاية جميع الأمة، وأن المطلوب فعل البعض ولا يلزم فعل الكل؛ وذلك لأن قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ مشتمل على ضمير الخطاب وهو عام يتناول جميع المكلفين دفعة واحدة، ولا يعزب عن ذهن الدارس للأصول أن المخاطب بهذه الآية هم جميع الذين آمنوا الذين نودوا في آية سبقت[2] وأُمروا أن يتقوا الله حق تقاته فشملهم جميعا الخطاب، وأُمروا أن يعتصموا بحبل الله جميعا وأن يذكروا نعمة الله عليهم، فشمل الخطاب الكل، وكذلك هنا أُمروا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فشمل الأمر الكل.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن خطاب الجميع بالأمر لا يقتضي الوجوب على الجميع إلا إذا كان الأمر للجميع، وهنا المخاطب غير المأمور، ولا محذور فيه؛ إذ غايته أنه خاطب

=وشرح مختصر الروضة (٤٠٣/٢، ٤٠٥)، وجمع الجوامع (١٨٤/١ – ١٨٥ مع شرح المحلي وحاشية البناني) والإبهاج (٦٥/١)، والبحر المحيط (٣٢٢/١)، والقواعد لابن اللحام (١٥٦)، والتحرير للفتوحي (٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١ – ٣٧٦)، وغاية الوصول (٢٧)، وفواتح الرحموت (٦٣/١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١١٥/١ – ١١٨).

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤).

(٢) وهي قوله – تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ آل عمران (١٠٢).

الجميع؛ لأن المأمور بعض مبهم غير معين، فالآية إن لم تكن صريحة في أمر البعض فهي ظاهرة فيه [1].

أقول: ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن المخاطب في الآية عين المأمور، فجميع المخاطبين مأمورون مكلفون، غاية الأمر أن التكليف جاء على كيفية بحيث إن كلا منهم يقوم بنفسه بفعل المأموربه أو يطمئن أن غيره قد قام بالفعل، أي: الأمرين فعل المكلف فهو ممتثل، فإن لم يقم بفعل المأمور به، و لم يركن إلى فعل غيره أثم.

الدليل الثاني من الكتاب:

اشتملت آيات كثيرة على توجيه الخطاب بالواجب الكفائي لجميع المكلفين، فيكون واجبا عليهم جميعا، فمن ذلك قوله – تعالى–: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2]، فقد وُجِّه الخطاب بقتال الكافرين إلى جميع المؤمنين مع أن الجهاد من فروض الكفايات بالاتفاق، فثبت ما ندعيه[3]، ومثله قوله – تعالى–: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[4]، وقوله – تعالى–: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾[5]، وقوله – تعالى–: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾[6].

الدليل الثالث وهو من المعقول:

ومبتناه على أن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقا،

(١) تقرير الشربيني (١/١٨٥).
(٢) التوبة آية (٢٩).
(٣) راجع: غاية الوصول (٢٧) وأصول الفقه للشيخ زهير (١/١١٦).
(٤) من الآية (١٩٠) من سورة البقرة.
(٥) من الآية (١٩١) من سورة البقرة.
(٦) من الآية (٧٤) من سورة النساء.

وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع، لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به، وبذلك يكون الخطاب موجها إلى الكل وليس موجها إلى البعض وهو المطلوب[١].

وأما ترتيب الدليل فبأن يقال: لو لم يكن الواجب الكفائي قد وُجه الخطاب فيه إلى جميع المكلفين لما أثموا جميعا، عند تركهم القيام به، لكنهم يأثمون جميعا، فكانوا جميعا مخاطبين به.

دليل الملازمة: أن الإثم على الترك فرع الوجوب، فإذا أثم الكل فقد وجب على الكل؛ إذ لا يؤاخذ المكلفون على ترك ما لم يكلفوا به.

دليل الاستثنائية: الاتفاق بين الخصوم على تأثيم جميع المكلفين إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعل الواجب الكفائي، ومع ذلك لم يفعلوه.

مناقشة هذا الدليل:

قيل: لعل إثم الكل للوجوب على الكل بما هو كل، فلا يلزم منه الوجوب على كل واحد، والمدعى هذا[٢].

أقول: وهذه المناقشة ترد على من يقول: إن الطلب في الواجب الكفائي متوجه إلى كل واحد، أما القائلون بأنه على المجموع فلا ترد عليهم؛ لكونهم يسلمون بها، ولا يرونها قادحة في مذهبهم.

والجواب عن هذه المناقشة بأن يقال: ما أوردتموه احتمالا وهنه ظاهر، فإن اشتراط الاجتماع في الوجوب غير معقول، وإلا يلزم الإثم بترك البعض، وهو ينافي حقيقة الواجب الكفائي[٣].

---

(١) راجع: شرح الإسنوي (٩٥/١) مع البدخشي وغاية الوصول (٢٧)، وفواتح الرحموت (٦٣/١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١١٦/١).
(٢) راجع: فواتح الرحموت (٦٣/١).
(٣) راجع: السابق (٦٣/١).

الدليل الرابع وهو من المعقول:

لو لم يخاطب جميع المكلفين بالواجب الكفائي لأدى ذلك إلى ضياع الواجب وبطلانه، فيكون واجبا غير واجب، وهو محال[1].

دليل الملازمة: أنه إذا خوطب غير المعين بالواجب لوسع كلّ أحد ترك الواجب تعللا بأنه لم يتعين، وحينئذ فيضيع الواجب، فامتنع خطاب غير المعين، ولزم بالضرورة أن يكون المخاطب بالواجب الكفائي معينا، لكن هذا المعين لم يرد التنصيص على تعيينه، بل كل ذوي الأهلية للقيام بفرض الكفاية مخاطبون به، ولا يصح القول بأنه معين عند الله مبهم عندنا؛ لأنه يؤول إلى نفس النتيجة بأن يقول كل شخص: إني لم أتعين في التكليف فيضيع الواجب.

الدليل الخامس وهو من المعقول:

إن القول بتكليف الجميع يترتب عليه توحيد المخاطب بالواجب الكفائي، والقائم به، ومن سقط عنه، ولا يمكن ذلك مع غيره من الأقوال فتعين القول به.

أما توحيد متعلق الخطاب والقائم به والساقط عنه تحت اسم واحد فبالقدر المشترك بين طوائف المكلفين، وهو (إحدى الطوائف)، أو أحد المكلفين فيما يقدر على القيام به واحد، فإذا قلنا: فرض الكفاية خوطب به جميع المكلفين، أو جميع الطوائف فما من مكلف إلا ويصدق عليه أنه أحد المكلفين، وما من طائفة إلا ويصدق عليها أنها إحدى الطوائف، وإذا قلنا: قام بفرض الكفاية بعض المكلفين أو طائفة، فكل من قام به يصدق عليه أنه أحد المكلفين، وما من طائفة إلا وهي إحدى الطوائف، وإذا قلنا: سقط فرض الكفاية عن جميع المكلفين فكذلك، إذن فأحد المكلفين أو إحدى الطوائف هو القدر المشترك، وهو الصالح أن يخاطب بفرض الكفاية، وبالتالي فكل من صدق

(١) أشار إلى هذا الدليل القرافي (شرح التنقيح ص ١٥٦).

عليه هذا الوصف فهو مخاطب بفرض الكفاية.

وقد أورد هذا الاستدلال القرافي ثم قال: وإنما قلت إن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، وإحدى الطوائف قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة، وما صدق على أشياء يكون مشتركا بينها، كصدق الحيوان على جميع أنواعه[١].

مناقشة هذا الدليل والإجابة عنها:

يقول العلامة القرافي – رحمه الله –: فإن قيل: كلامكم هذا يصدق أيضا مع كون المخاطب بالواجب الكفائي هو البعض المبهم، فإنه يصدق عليهم أنهم أحد المكلفين أو إحدى الطوائف، وقد قلنا مثل ذلك في الواجب المخير.

فالجواب عن ذلك: بأن الشريعة فرقت بين خطاب غير المعين بمعين، وبين خطاب المعين بغير معين، أما خطاب غير المعين فقد منعت الشريعة منه؛ لئلا يضيع الواجب، فيقول كل شخص: إني لم أتعين فيضيع الواجب، وأما الفعل الذي ليس بمعين، فهو بخلافه ولذلك جوزته الشريعة ؛ لأن المكلف متمكن من إيقاعه في المعين فلا يتعذر، كما خوطبنا بتحرير رقبة غير معينة و لم يفض ذلك؛ لتعذره، وكذلك شاة من أربعين، ودينار من أربعين [٢].

المسألة الثالثة: مذهب القائلين بوجوب الكفائي على بعض المكلفين وأدلته ومناقشتها

يقول أنصار هذا المذهب: إن فرض الكفاية واجب على بعض المكلفين، وكثير من كتب الأصول تذكره للرد عليه، لكن اختاره التاج السبكي وذاد عنه في جمع

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥، ١٥٦.
(٢) راجع: السابق (١٥٦).

الجوامع[١]، واختار الإمام البيضاوي صراحة أن الواجب الكفائي يتناول بعضا غير معين[٢]، لكن عبارته تقتضي في مضمونها أنه واجب على الجميع؛ لأنه قال: فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، فعبر بالسقوط عن الكل، وهو فرع الوجوب على الكل، كذا قرره الإسنوي[٣]، وظاهر كلام الإسنوي في صدر شرحه: أنه يختار هذا القول تبعا للبيضاوى لكنه في نهاية كلامه استدل للقولين دون ترجيح لأحدهما على الآخر[٤].

وقد عزا هذا المذهب إلى الإمام الرازي كل من الإسنوي[٥] والتاج السبكي[٦]، واستظهره الزركشي[٧] وتبعهم في ذلك الشربيني[٨] وعبد العلي الأنصاري[٩] والشيخ الجوهري[١٠]، في حين عزا إليه القول بالوجوب على الكل الشيخ زكريا الأنصاري[١١]، وعبارته في المحصول تحتمل المذهبين، حيث يقول: "أما إذا تناول الجميع: فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيءحاصلا بفعل البعض، كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين".اهـــ بنصه[١٢]، فقال في أولها: "تناول الجميع"، وفي

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (١/١٨٤).
(٢) المنهاج مع الإسنوي والبدخشي (١/٩٣).
(٣) الإسنوي (١/٩٤ ٩٥ مع البدخشي).
(٤) السابق (١/٩٥ مع البدخشي).
(٥) شرح الإسنوي (١/٩٣ مع البدخشي).
(٦) جمع الجوامع (١/١٨٤ مع حاشية البناني).
(٧) البحر المحيط (١/٣٢٢).
(٨) تقرير الشربيني على حاشية البناني (١/١٨٤).
(٩) فواتح الرحموت (١/٦٣).
(١٠) حاشية غاية الوصول (٢٧).
(١١) غاية الوصول (٢٧).
(١٢) المحصول (١/٢٨٨).

آخرها "لم يلزم الباقين".

وذكر العلامة تاج الدين السبكي[١] أن القائلين بالبعض اختلفوا على ثلاثة آراء، ويؤخذ من كلام غيره أنهم اختلفوا إلى أربعة آراء:

- فمنهم من قال: البعض مبهم؛ إذ لا دليل على أنه معين، فمن قام به سقط الفرض بفعله، وهذا مختار القاضي البيضاوي والتاج السبكي[٢]، وقد أومأ البدر الزركشي إلى احتمال وجود تفصيل عند أصحاب هذا القول، لكنهم لم يصرحوا به فقال[٣]: "وعلى هذا فهو مبهم أو معين؟ قولان، ويخرج من كلام المتولى وجه أنه يتعلق بطائفة مبهمة وتتعين بالفعل" اهـ.

- ومنهم من قال: البعض معين عند الله - تعالى-[٤] ويسقط الفرض بفعل هذا المعين وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره، لكن هذا القول لم يسم قائله، واستهجنه ورده صاحب فواتح الرحموت فقال[٥]: "وأما القول بأنه واجب على واحد معين عند الله غير معلوم عندنا فلم يصدر ممن يعتد به"، وبطلانه بيِّن، فإنه يلزم منه أن لا يكون المكلف عالما بما كلف به، ولا تصح من أحدٍ نيةُ أداء الواجب.

- ومنهم من قال: البعض معين، وهم المشاهدون له[٦]، وأرى أن هذا الرأي: يختص في الحقيقة بمسألة خارجة عن محل النـــزاع؛ لأنه إذا لم يشاهد الواجب الكفائي إلا العدد الكافي في تحصيله فإنه حينئذ يتعين عليهم بالاتفاق، ويكون واجبا عينيا، كما أن من قام به مانع من موانع التكليف: كالغفلة وعدم إمكان العلم بالواجب الكفائي

(١) جمع الجوامع (١٨٤/١ مع حاشية البناني).
(٢) المرجع السابق، و الإسنوي والبدخشي (٩٣/١).
(٣) البحر المحيط (٣٢٥/١).
(٤) ذكره التاج غير معزوّ لأحد - انظر: جمع الجوامع (١٨٥/١ بحاشية البناني).
(٥) فواتح الرحموت (٦٣/١).
(٦) فواتح الرحموت (٦٣/١).

عادة فقد قام به مانع من التكليف، والمانع يلزم من وجوده العدم!!، وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب فواتح الرحموت حيث قال: والقول بأنه واجب على البعض المعين وهم المشاهدون للشيء:كصلاة الجنازة، فإنها تجب على من شاهدها شرح لقول الجمهور، فإنهم لايقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد، كيف وهذا تكليف بما لا يطاق[(١)]؟

- ومنهم من قال: البعض معين وهم القائمون به لسقوطه بفعلهم[(٢)]، وهذا القول أيضا لم يسم قائله، وهو جهل بمدرك المسألة؛ لأن العبرة بتوجيه الخطاب، فهل توجه ابتداء إلى القائمين به وحدهم؟[(٣)].

رأي للإمام الشاطبي:

حاول الإمام الشاطبي أن يجمع بين قولي أهل العلم فاختار أن الطلب في الواجب الكفائي متوجه إلى الجميع من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئى الطلب فهو وارد على البعض ولا على البعض كيف كان ولكن من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما[(٤)]، أقول: وهذا خارج عن محل النـــزاع في غير المتأهل للخطاب لا يخاطب في العيني ولا في الكفائي ولا في غيرهما من التكاليف.

وتبين مما سبق أن ثَمَّ قولين للعلماء في هذه المسألة، وأن الآراء الأخرى لا يعرف قائلها، ولا أُورد استدلال يشهد لها، ولا وجد من بين العلماء من تحمس لها أو اكترث

(١) فواتح الرحموت (٦٣/١) وضرب لشرح كلام الجمهور مثلا فيه التصريح بذلك فقال: وقد صرح صاحب الهداية أن سبب وجوب صلاة الجنازة شهودها، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية: تصير صلاة الجنازة فرضا على جيرانه، دون من هو بعيد، فإن قام بها الأقربون كلهم أو بعضهم سقط عن الكل، وإن بلغ الأبعد أن الأقرب ضيع حقه فعلى الأبعد أن يقوم بها، فإن ترك الكل فكل من بلغ إليه خبر موته آثم فافهم اهـــ.

(٢) جمع الجوامع وشرح المحلي(١٨٥/١ مع شرح البناني)، والبحر المحيط (٣٢٥/١).

(٣) البحر المحيط (٣٢٤/١ - ٣٢٥).

(٤) الموافقات (١٧٦/١).

بها، حتى إن السيد الجرجاني – رحمه الله– لم يعتبرها في حيز المعقول، بل هي من الأمور الباطلة بداهة، وحصر الخلاف في قولين مبينا سبب ذلك فقال[١]: ومثل هذا لا يتعلق وجوبه بكل واحد على الأعيان، بحيث لا يسقط بفعل البعض؛ لإفضائه إلى التزام ما لا حاجة إليه، ولا ببعض معين؛ لأدائه إلى الترجيح من غير مرجح، فتعين أن يتعلق وجوبه: بالكل على وجه يسقط بفعل البعض،.. أو يتعلق ببعض غير معين، والمختار الأول".اهـ؛ ولذا تعين أن نصرف النظر عن تلك التفاصيل التي لا دليل عليها ولا قول بها.

الأدلة:

استدل أنصار هذا القول بأربعة أدلة، اثنين من المنقول، والآخرين من المعقول.

الدليل الأول من الكتاب

قوله – تعالى–: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[٢].

وهذه الآية أوضح مستند لهم في أن الواجب الكفائي قد وجب على بعض مبهم من المكلفين؛ وذلك لأنها اشتملت على اثنين من فروض الكفايات: كالجهاد، وطلب العلم الزائد عما يحتاج إليه كل واحد في عمله. أعني: الزائد عما وجب عليه عينا[٣].

---

(١) حاشية السيد الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/١).

(٢) التوبة آية (١٢٢).

(٣) ذكر في سبب نـــزول هذه الآية أنه لما نـــزل قوله – تعالى–: ﴿ **انفروا خفافا وثقالا** ﴾ وحلت اللائمة بالمتخلفين عن الجهاد، هب المؤمنون ليخرجوا في سرية مجتمعين، ولم يتخلف أحد عن الغزو. فنـــزلت هذه الآية تبين أن المقصود تنظيم الخروج والقعود، بحيث يستوفي ميدان القتال حاجته، وتحمى الجبهة الداخلية برعاية العيال وصيانة الحرمات وأداء الحقوق وتعلم العلم، بل والدفاع عن البلاد.

وأجود ما قرأت تفسيرا لهذه الآية أن فيها بلاغة الإيجاز وحذف ما يفهم من السيلق وتقدير المحذوف:

﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ** ﴾ **للجهاد**، وقعدت طائفة أخرى ﴿ **ليتفقهوا** ﴾ أي: لأجل أن يتفقهوا ﴿ **في الدين** ﴾ وذلك في المدينة ﴿ **ولينذروا قومهم** ﴾ الذين خرجوا للجهاد ﴿ **إذا رجعوا إليهم لعلهم=**

وقد وجه الخطاب بالجهاد إلى طائفة غير معينة، ووجه الخطاب بطلب العلم إلى طائفة غير معينة أيضا.

ووجه الدلالة من الآية: أن لولا التحضيضية إذا دخلت على الفعل المضارع أفادت طلبه، وإذا دخلت على الفعل الماضي أفادت اللوم والتوبيخ على ترك الفعل.

وهنا قد دخلت على الفعل الماضي ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ فأفادت اللوم والتوبيخ والتنديم على ترك النفر، ولا يكون ذلك إلا على ترك الواجبات، فأفادت الإيجاب، وعلقت الفعل الماضي بطائفة غير معينة من كل فرقة، وحينئذ يكون الخطاب في فرض الكفاية موجها إلى بعض غير معين، وهو ما ندعيه(١).

قال الشاطبي: وَرَدَ الطلب فيها نصا على البعض لا على الجميع(٢).

هذا: والطائفة تصدق بالواحد والأكثر، كما حرره العلماء(٣).

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

أولا: لا نسلم أن الخطاب في الآية تعلق بالبعض المبهم، بل الخطاب موجه للمؤمنين جميعا أن ينتدبوا طائفة للجهاد وطائفة لتعلم العلم والفقه في الدين والتعليم والإنذار والتحذير.

فالوجوب متعلق بالجميع، ويكفي فعل البعض، وهو معنى الواجب الكفائى.

وساق الشيخ عبد العلي الأنصاري هذا الاعتراض هكذا(٤):

=**يحذرون**﴾ مخالفة الأحكام التي نـــزلت وهم غائبون، وأيـــّا ما كان الأمر فالمصاحبون للنبى هم المطالبون للتفقه في الدين سواء كانوا نافرين معه للجهاد أو كانوا مقيمين معه بالمدينة - راجع تفسير الآلوسى (٤٨/١١، ٤٩)، وتفسير النسفى (١٥٠/٢، ١٥١)، وتفسير القرطبى (صـــ ٣٢١٨ ٣٢٢٢).

(١) راجع: شرح العضد (٢٣٤/١)، وشرح البدخشي (٩٤/١ ٩٥)، وفواتح الرحموت (٦٥/١)، وأصول الشيخ زهير (١١٧/١ ١١٨)، وتفسير الآلوسى (٤٨/١١).

(٢) الموافقات (١٧٦/١).

(٣) تفسير القرطبى صـــ ٣٢١٩ وفواتح الرحموت (٦٥/١).

(٤) فواتح الرحموت (٦٥/١).

قلنا: ليس في الآية الكريمة ما يدل على الوجوب على البعض، بل فيه تحريض لخروج البعض، لتحصل لهم فائدة التفقه في الدين.

ثانيا: هو على التنـــزل:

سلمنا أن الخطاب تعلق بالبعض، لكن هذا مُعارض بالآيات السابقة المقتضية تعلق الخطاب بالكل.

وعند التعارض لا بد من دفعه، ودفعه هنا ممكن، وذلك بحمل الآية التي جعلتموها دليلا لكم على سقوط الفعل الواجب عن جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة؛ لأن فعلها له يوجب سقوط الطلب عن الكل، فلما كان فعلها موجبا لسقوط الطلب صح أن يوجه إليها اللوم عند تركها ما يُسقط الطلب عنها وعن غيرها.

وهذا التأويل[(١)] لابد منه، لأن الجمع بين الأدلة متى أمكن وجب المصير إليه، لما فيه من إعمال جميع الأدلة، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر[(٢)].

الدليل الثاني من الكتاب:

قوله – تعالى–: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في أمر أمة (طائفة) غير محددة من المسلمين بهذه الواجبات الكفائية، فكان الإيجاب متعلقا بهم والخطاب لهم، وهو ما ندعيه[(٤)].

---

(١) يطلق علماء الأصول لفظ (التأويل) على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل المشترك على أحد معانيه، وحمل الخطاب على غير الظاهر منه كمجيء الأمر للتهديد.

(٢) راجع: فواتح الرحموت (٦٥/١) وأصول الشيخ زهير (١١٧/١-١١٨)، وقد اختصر العلامة العضد هذا الجواب فقال: الجواب: هذا ظاهر في الدلالة، لكنه مؤول لوجود الدليل عل وجوبه على الجميع فيؤول بالسقوط لفعل البعض. اهـــ شرح العضد (٢٣٤/١).

(٣) آل عمران آية (١٠٤).

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١بنانى) وغاية الوصول (٢٧) والموافقات (١٧٦/١).

مناقشة الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

أولا: لا نسلم أن الآية فيها خطاب للبعض، بل هي خطاب للجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض، فالخطاب في الآية لجميع الأمة الذين شملهم ضمير المخاطب في {منكم} وكان البعض كافيا في حصول المقصود؛ لأن (من) تبعيضية، فالقائم بالواجب الكفائي بعض المخاطبين به.

ثانيا: سلمنا أن المخاطب بها البعض لكن لا بد من تأويلها كسابقاتها جمعا بينها وبين الآيات الموجبة لفرض الكفاية على الجميع فتؤول بأن البعض كاف في الإسقاط جمعا بين الأدلة[1].

الدليل الثالث وهو من المعقول ومبناه على القياس:

وسوقه هكذا: يجوز تعلق الوجوب بطائفة مبهمة من المكلفين في الواجب الكفائي، قياسا على جواز تعلق الوجوب بمبهم من أمور معينة في الواجب المخير، والجامع أن كُلاً واجب يتأدى ببعض متعلقاته، وحكم الأصل متفق عليه بين الخصمين؛ لأن الجمهور يقولون به، و لم ينازع فيه إلا شذوذ منكرون[2].

وبعبارة أخرى: الإبهام في المكلف كالإبهام في المكلف به، والتكليف بالمكلف به المبهم صحيح، فكذا وقوع التكليف على المكلف المبهم يكون صحيحا، لحصول المصلحة به (وهذا هو الجامع)[3].

---

(١) انظر هذه المناقشة ومنازعة العلامة ابن قاسم العبادي فيها ورد العلامة البناني عليه في حاشية البناني (١/١٨٤).

(٢) راجع: مسألة الواجب المخير وتعلق التكليف فيه بواحد مبهم من أمور معينة في البحر المحيط (١/٢٤٦ - ٢٧٥) وشرح الكوكب المنير (١/٣٧٩ - ٣٨٤) وسائر المراجع المذكورة في أقسام الواجب من هذا البحث.

(٣) راجع: فواتح الرحموت (١/٦٤)، وشرح البدخشي (١/٩٤)، وشرح العضد (١/٢٣٤).

اعتراض على القياس:

يعترض الجمهور على هذا القياس بالفرق وهو أن إثم واحد غير معين لا يعقل[١]، وتوضيحه أن يقولوا: هذا قياس مع الفارق، فخطاب المجهول متعذر، فضلا عن أنه يستلزم تأثيم المجهول على الترك، وتأثيم واحد مبهم غير معين لا يعقل، وهذا بخلاف خطاب معين باختيار واحد مبهم من أمور معينة، فإن المخاطب معين للإيجاب ويأثم عند ترك الجميع، ويجزئه اختيار أي واحد شاء.

وبعبارة أخرى: إن تكليف شخص واحد بأن يختار واحدا لا بعينه من أمور معينة: كخصال الكفارة ممكن عقلا وواقع شرعا، لكن توجيه الخطاب لغير معين من المكلفين غير متصور، فكيف يكونان متماثلين؟ وعمدة القياس المماثلة بين الأصل والفرع[٢].

جواب عن المناقشة:

قالوا: إننا لم نقل بتأثيم البعض المبهم حتى يتوجه علينا ما ذكرتم، وإنما مذهبنا إثم الكل بسبب ترك البعض، فلا تأثيم للمبهم[٣].

الدليل الرابع وهو من المعقول أيضا:

وخلاصته الاحتجاج لوجوبه على البعض بسقوطه بفعل البعض.

وكيفية سوق هذا الدليل أن يجعل في صورة قياس اقتراني أو استثنائي تمثيلي، هكذا:

لو كان الواجب الكفائي واجبا على الكل لما سقط بفعل البعض، لكنه يسقط بفعل البعض فدل على أنه ليس واجبا على الكل بل على البعض وهو مدعانا.

والاستثنائية متفق عليها، ودليل الملازمة: أن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أنه لا

---

(١) شرح العضد (٢٣٤/١).

(٢) راجع: البحر المحيط (١٩٥)، والإبهاج (٦٥/١)، وشرح البدخشي (٩٤/١ ٩٥)، وفواتح الرحموت (٦٤/١).

(٣) فواتح الرحموت (١ /٦٤).

يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب.

أو يقال: سقط بفعل البعض، ولو كان واجبا على الكل لم يسقط بفعل البعض كسائر العبادات.

مناقشة هذا الدليل:

وقد أبطل الجمهور هذا الدليل بمنع الملازمة، فقد يتعلق الوجوب بشخص ويسقط عنه بفعل غيره، وقد يتعلق بجماعة ويسقط بفعل بعضهم في صور متفق عليها[(١)]، أما سقوطه عن الشخص بفعل غيره فمثاله سقوط وجوب سداد الدين عن المدين إذا قام غيره بسداده متبرعا، ولو بغير إذنه، فليس للدائن مطالبة المدين في هذه الحالة، ولا أن يقبل منه أداء بعد سبق قبضه من المتبرع[(٢)]، وأما سقوطه عن اثنين بفعل واحد منهما فمثاله سقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما؛ لحصول المقصود وهو حصول حق الدائن[(٣)].

المسألة الرابعة: المذهب الراجح

وبعد استعراض الأقوال، واستقراء الأدلة وتمحيصها، **يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور** القائلين بأن جميع المكلفين مخاطبون بفرض الكفاية؛ نظراً لوضوح أدلته، وقوتها، وإجابتهم عن مناقشة خصومهم، ثم تضعيف أدلة الخصوم.

تفسير المذهب الراجح:

وهي خاصة بكيفية تعلق الطلب بجميع المكلفين في حين أن القائم به بعضهم، وبعبارة أخرى:

---

(١) انظر: أصول الشيخ زهير (١/١١٦ ١١٧)، وانظر: فواتح الرحموت (١/٦٤).
(٢) انظر لهذا الدليل ورده: شرح العضد (١/٢٣٤)، وشرح الإسنوي (١/٩٥)، وشرح البدخشي (١/٩٤)، وفواتح الرحموت (١/٦٤)، وغاية الوصول (٢٧)، وأصول الشيخ زهير (١/١١٦ ١١٧).
(٣) راجع: فواتح الرحموت (١/٦٤)، وشرح الإسنوي (١/٩٥)، وشرح البدخشي (١/٩٤)، وشرح العضد (١/٢٣٤)، وأصول الشيخ زهير (١/١١٦ ١١٧)، وغاية الوصول (٢٧).

معنى قولهم: واجب على الجميع:

يكاد يتفق أصحاب هذا القول على أن مرادهم بقولهم: "يجب على جميع المكلفين" الجميع من حيث هو جميع، بمعنى أنه لا يجب على عين كل واحد من المكلفين، وهي عبارة لا يخفي معناها على دارس المنطق، ويمكن تقريبها لغيرهم بقولنا: إن الواجب الكفائي لا يتعلق بكل شخص لذاته، أو بشخصه كما يقولون، وإنما يتعلق بالمجموع، وتعلقه بكل واحد إنما هو بصفته واحدا من المجموع، وهو تعبير دلالته شبيهة بدلالة العموم، فمن قال: المصريون كرام شجعان، لا يقصد فلانا، وفلانا، وإن كان لفظه يتناولهم بوصفهم مصريين، فالمتكلم ذاهل عن أفراد الموضوع (المبتدأ المصريين) وإن كان حكمه (المحمول الخبر) يتناولهم جميعا، ويصدق على كل فرد منهم بحسب كلامه وصفهم بالكرم والشجاعة.

وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد في كلام المحققين موهما اختيارهم الوجوب على كل أحد[1].

المسألة الخامسة: شبهات المنكرين للقول الراجح والإجابة عنها وثمرة الخلاف

الشبهة الأولى:

قالوا: إذا كان الواجب الكفائي قد وجب على جميع المكلفين فكيف يسقط بفعل البعض؟

الجواب:

بأن المقصود حصول الفعل، وليس المقصود ابتلاء كل مكلف.

ولا بُعْد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره: كسقوط الدين عنه بأداء غيره؛ لأن الدين وجب على الشخص بعينه، وهذا ليس كذلك.

(١) انظر: البحر المحيط (١/٣٢٣ – ٢٢٤)، والإبهاج (١/٦٥ – ٦٦).

الشبهة الثانية:

سلمنا أن الدين يسقط عن الشخص بأداء غيره، لكن هذا في الماليات، لكن العبادات البدنية: كصلاة الظهر والعصر لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد، فكيف تقولون ذلك في الواجب الكفائي إذا كان في العبادات البدنية والجهاد في سبيل الله؟

الجواب:

إنا لم نقل إن غير الفاعل قد أدى لكن نقول: إن الفرض قد سقط، واختلف سبب سقوطه، فسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وسبب سقوطه عن غير الفاعل: تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفي الوجوب؛ لتعذر حكمته [1].

الشبهة الثالثة:

إذا كان الجميع مخاطبين بالواجب الكفائي فكيف يسوي الشارع بين من فعله ومن لم يفعله؟

الجواب:

لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقا في الثواب وغيره.

بل حصل التساوي في أصل السقوط لأن الغريق إذا شيل من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بنـــزول البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ، فيحصل التساوى في أصل السقوط، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله، إن فعله تقربا إلى الله ﷻ[2].

الشبهة الرابعة:

ذكرها الشيخ عبد العلي الأنصاري فقال: فإن قيل: سقوط الواجب من غير أدائه نسخ له. اهـــ.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١٥٧)، وشرح الإسنوي (٩٥/١ مع البدخشي)، وفواتح الرحموت (٦٥/١).
(٢) شرح تنقيح الفصول (١٥٧) وشرح الإسنوي (٩٥/١ مع البدخشي).

الجواب:

أجاب عنها بقوله: قلنا: لا يلزم النسخ؛ لأن سقوط الأمر قد يكون لانتفاء علة الوجوب، وهو ليس بنسخ، وهي حصول المقصود من إيجابه بإتيان واحد.

وتحقيقه: أن المقصود من الإيجاب قد يكون إتعاب المكلف بالاشتغال به كما في الأركان الأربعة، وقد يكون المقصود شيئا آخر يجب لأجله ما يحصل المقصود بحصوله فإذا حصل المقصود لا يبقى الواجب واجبا كالجهاد فإنه إنما وجب لإعلاء كلمة الله – تعالى– فإذا أتى به البعض حصل وسقط الوجوب، وهذا بمراحل من النسخ[١].

محاولة للجمع بين القولين:

يبدو أن العلامة شهاب الدين القرافي قد حاول الجمع بين القولين، وذلك عند قوله في شرح تنقيح الفصول: فرض الكفاية المقصود بالطلب [فيه] لغة إنما هو إحدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع في أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الواجب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها؛ ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها لتحقيق الفعل من المشترك بينها ظنا، ويأثم الجميع إذا تواطؤوا على الترك؛ لتحقق تعطيل الفعل المشترك بينها ظنا.اهـ[٢].

ثمرة الخلاف:

قد أطلت النفس في هذا الموضوع ؛ لأهميته، ولكون الحجاج فيه أصوليا محضا، وحتى أنتهي فيه إلى ترجيح ما تطمئن إليه النفس؛ بناء على قوة الأدلة.

والآن جاء دور النظر في مدى ثمرة هذا المبحث، فهل هذا الخلاف لفظي لا فائدة

(١) فواتح الرحموت (١ /٦٣) وذكر نحوه البدخشي (٩٤/١) غير أنه عبر بقوله: سقط الواجب من غير أداء ولا نسخ، ثم أجاب بمثل ما أجاب به الشيخ عبد العلي.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (١٥٥).

منه أو معنوى له فائدة؟

بالأول قال ابن السمعاني[1]، ومال الزركشي إلى الثاني فقال[2]: وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين:

إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجبه بالشروع؛ لمشابهته فرض العين.

والثانية: إذا فعلته طائفة ثم فعلته طائفة أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضا؟ اهـــ

أقول: وينبني على الخلاف مسألة أخرى، وهي: تعيُّن الكفائي بالشك.

وجميع هذه المسائل مستوفاة في موضعها من البحث.

* * *

(١) البحر المحيط (١/٣٢٥).

(٢) البحر المحيط (١/٣٢٥)

المبحث الثاني
عوارض التكليف بالواجب الكفائي عند الأصوليين

المطلب الأول: أهلية التكليف بالواجب الكفائي وعوارضها

المسألة الأولى: أهلية التكليف بالواجب الكفائى

لم ينص الأصوليون عند كلامهم في المطلوب الكفائي على من يستثنى من التكليف به، وكذا لم يتعرضوا لذكر العوارض التي يسقط بها الإثم المترتب على تركه بعد استحقاقه؛ لأنهم يوردون ذلك في الموضع الصالح؛ لشمول الواجب الكفائي وغيره، فالكاتبون في الأصول من الحنفية يذكرونه في باب عوارض الأهلية، ويكون عادة في آخر كتبهم، وأما غير الحنفية فيذكرون ذلك في صدر مؤلفاتهم غالبا ويكون في باب المحكوم عليه[(١)].

ويمكن القول بأن ما ذكره الحنفية ضمن عوارض الأهلية قد ذكر غيرهم ضده شروطا للتكليف أو شروطا للفعل المكلف به، أو أعذارا مسقطة للتكليف، فمثلا نجد الزركشي يذكر شروط التكليف وهى: الحياة، وكون المخاطب من الثقلين، والبلوغ، والعقل، والفهم[(٢)]، والاختيار، وعلم المخاطب بكونه مأمورا[(٣)].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٧٠/١ - ٢٧٢)، والورقات (٣٩)، والإحكام للآمدي (١١٤/١ - ١١٩)، وروضة الناظر المحققة (٢٢٠/١ - ٢٣٢)، ومختصر المنتهى (١٤/٢ - ١٧ مع شرح العضد وحاشية السعد)، وبيان المختصر (٤٣٥/١ - ٤٤٩)، والمنهاج (١٣٣/١ - ١٤٣ مع شرح الأصفهانى)، وشرحى الإسنوي والبدخشي (١٣٢/١ - ١٤٤)، والبلبل (١٥ - ٢٢)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/١ - ٢٢٠) والتوضيح مع التلويح (١٥٦/٢ وما بعدها)، وجمع الجوامع (٦٨/١ مع شرح المحلي وحاشية البناني)، والبحر المحيط (٥٤/٢ - ١٠٨) والقواعد لابن اللحام (١٤ - ٥٥)، والمنار (٣٠ - ٣٢)، والتحرير للفتوحي (٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/١ - ٥١٧)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٦١/١ - ١٧٨).

(٢) فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسى، لانتفاء شرط التكليف، وذكر هنا مسألة تكليف السكران.

(٣) البحر المحيط (٥٤/٢ - ٨٤).

ثم شروط المكلف به وهي: كونه معدوما يمكن حدوثه، حاصلا بكسب المكلف، معلوما، فعلا أو كفا، مقدورا[1].

ثم الأعذار المسقطة لبعض التكليف وهي: السفر، والاضطرار، والجهل، والخطأ، والحيض، والمرض، والرق، والإكراه، والصِّبا[2].

وبالمقابلة بين ما ذكره البدر الزركشي وما كتبه العلامة صدر الشريعة في باب عوارض الأهلية[3] يتضح التقارب في المعاني والأحكام؛ لأنه يقسم عوارض الأهلية إلى سماوية ومكتسبة، ويذكر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والغفلة، والنوم، والإغماء، والرق، والحيض والنفاس، والمرض، والموت، مبينا أثرها على التكليف كعوارض سماوية.

ثم يبين أثر العوارض المكتسبة وهى: الجهل، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفه، والسفر، والإكراه.

لكني وجدت من المستحسن تخصيص بعض عوراض الأهلية بالذكر هنا ليعطف عليها الكلام عن عارض مهم يختص بالمطلوب الكفائي، ليكون في ذلك كله إجابة عن سؤال محير لكثير من المتعبدين الراغبين في طاعة رب العالمين، والحذرين من الوقوع في معصيته، حول مدى مسؤوليتهم عن فروض الكفاية المضيعة في هذا الزمان، ولسان حالهم يقول:

ثبت أن الواجب الكفائي قد طُلب من الأمة بأسرها، وأن تركه مقتضٍ لتأثيم الأمة جميعها، لكن ألا يستثنى أحد من ذلك؟! وبعبارة أخرى: من الذي يسقط عنه الإثم وإن تعطل فرض الكفاية؟

---

(١) السابق (١٠٨/٢ - ١٠٩).
(٢) البحر المحيط (١٧١/٢ - ١٧٦).
(٣) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١٦١/٢ – ٢٠٠ مع التلويح).

والجواب: أن من قام به مانع من التكليف فإنه يسقط عنه الإثم، فإن الله -تبارك وتعالى- حين أوجب الجهاد على الكفاية رفع الحرج المترتب على تركه عن الأعمى والأعرج والمريض[(١)]؛ لعدم أهلية كلٍّ منهم للجهاد، وذلك لقيام المانع، وهو عدم القدرة، وإذا ترك المسلمون صلاة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء[(٢)] لم تأثم المرأة الحائض، لفقد شرط تكليفها بالصلاة وهو النقاء من دم الحيض والنفاس.

وكذا كل حالة وجد فيها المقتضى للإثم، وقام ببعض المكلفين مانع من التكليف، سقط الحرج عنه لعدم أهليته للتكليف، ويستلزم المقام هنا توضيح ثلاثة من عوارض الأهلية التي ذكرها الأصوليون وبيان أثرها في التكليف بالمطلوب الكفائي عند الفقهاء، ثم ذكر العارض الخاص بالمطلوب الكفائي الذي توصلت إليه بفضل الله ﷻ بعد طول تأمل، وهذه الأربعة إجمالا هي: العجز البدني عن القيام بالواجب الكفائي، وعدم العلم، وفقد الوسيلة الموصلة للقيام بالواجب، والانشغال بواجب كفائي تعين وتعارض الواجبين، وسأتناولها بالبيان المناسب إن شاء الله.

المسألة الثانية: العجز البدني وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

ويمكن التعبير عنه بعدم القدرة البدنية، وتدل على اعتباره عارضا النصوص الشرعية، مثل قوله - تعالى- بعد آية فرض الجهاد ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ

(١) بمثل ما في الآيتين (١٦، ١٧) من سورة الفتح ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾.

(٢) يعني: وقلنا إنها من فروض الكفاية، على ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر (٢/٥٧١ - ٥٧٢ ط: الباز).

عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الجهاد من فروض الكفايات، وقد رُفع شرعا الحرج المترتب على تركه عن العاجز الذي لا يقدر عليه.

وقد ذكر الأصوليون هذا العارض ضمن موانع التكليف وعوارض الأهلية، ومنهم ومن الفقهاء من أشار إليه عند تعرضهم لذكر الواجب الكفائي:

= فمنهم الإمام الشافعي الذي نص على اشتراط كون المكلف مطيقا للواجب الكفائي حتى يلحقه الإثم بتركه، فقال: "ولو ضيعوه [يعني: فرض الكفاية] معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم"[2].

= ومنهم إمام الحرمين، الذي عبر بلفظ المقتدرين فقال: "وإن تقاعدوا وتخاذلوا وتقاعسوا وتواكلوا عم كافة المقتدرين الحرج، على تفاوت المناصب والدرج"[3].

= ومنهم العلامة الرافعى الذي عبر بالقدرة في قوله: "إذا تعطل أثم كل من قدر عليه"[4].

= ومنهم العلامة أبو إسحق الشاطبى الذي ذكر هذا الشرط فأطال وأجاد، واستدل على أن فاقد القدرة لا يخاطب بالواجب الكفائي بما يلي[5]:

ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى: كالإمامة الكبرى والصغرى، فإنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك

(١) من الآية (١٧) من سورة الفتح.
(٢) الرسالة (٣٦٦).
(٣) الغياثي (٢٦١).
(٤) عزاه إليه السيوطي في الأشباه والنظائر للسيوطى صـــ ٤٣٩، ولمقاله بقية ستأتى في العارض الثاني إن شاء الله.
(٥) الموافقات (١/١٧٦ ١٧٧).

المنـــزلة، إنما يطالب بها شرعا – باتفاق – من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها[١].

وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطالب بها من لا يُبدئ فيها ولا يعيد، فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعا.

واستند أيضا إلى النصوص الشرعية وفتاوى العلماء في هذا المعنى:

– فمن ذلك ما صح في الحديث أن النبى ﷺ قال: "**يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأَمَّرن على اثنين، ولا تولَّين مال يتيم**"[٢]، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنها، فلو فُرض إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال، ولا من كان مثله.

– وفي الحديث: "**لا تسأل الإمارة**"[٣]، قال: وهذا النهي يقتضي أنها غير عامة الوجوب.

– ونهي أبو بكر رضي الله عنه بعض الناس عن الإمارة، فلما مات رسول الله ﷺ وليها أبو بكر، فجاءه الرجل فقال: نهيتنى عن الإمارة ثم وليت؟ فقال له: وأنا الآن أنهاك عنها، واعتذر له عن ولايته هو بأنه لم يجد من ذلك بدا.

– وروى نحوه عن على رضي الله عنه.

---

(١) استدرك عليه الشيخ دراز بأن الذي يقال: إنها تسند لمن كان أهلا، وإن كان المطالب بذلك الجميع.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣) برقم (١٨٢٦).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (١٤٧/٨ برقم ٦٧٢٢)، ومسلم،كتاب: الإيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (٣/ ١٢٧٣)، برقم (١٦٥٢)، ولفظه بتمامه: عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" وفي بعض النسخ: (أكلت إليها).

- وعلى هذا المهيع[1] جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفايات:

- فقد جاء عن مالك أنه سُئل عن طلب العلم، أفرض هو؟ فقال: أما على كل الناس فلا.. عنى به الزائد على الفرض العيني.

- وقال أيضا: أما من كان في موضع للإمامة، فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه، فقسَّم كما ترى، فجعل من فيه قبولية للإمامة مما يتعين عليه، ومن لا [قبولية عنده] جعله مندوبا إليه.

- وقال سحنون: من كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها؛ لقوله - تعالى-: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2]، ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به، أو لا يعرف المنكر كيف ينهي عنه؟ اهـــ[3].

المسألة الثالثة: عدم العلم وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

عدم العلم من العوارض التي يذكرها الأصوليون في مباحث التكليف، وممن نص على اعتباره في الواجب الكفائي:

- الإمام الشافعي الذي يقول: "الصلاة على الجنازة ودفنها لا يحل تركها، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها"[4]، فاقتضت عبارته تعلق الطلب بمن حضرها.

- إمام الحرمين الذي يقول: "من مات رفيقه في طريقه، و لم يعلم موته غيره، تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه، ومن عثر على بعض المضطرين، ولو تعداه ووكله إلى

(١) مراده الكيفية المطردة، والمهيع: مشتقة من الهيع، قال الجوهرى: والهيعة سيلان الشيء المصبوب على وجه الأرض، مثل الميعة، والهاع السراب: جرى .اهـــ الصحاح (١٣٠٩/٣) مادة (هيع).

(٢) آل عمران آية (١٠٤).

(٣) الموافقات (١٧٧/١).

(٤) الرسالة ٣٦٧.

من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته"[١].

- العلامة الرافعي في قوله: "إذا تعطل [الواجب الكفائي] أثم كل من قدر عليه إن علم به، وكذا إن لم يعلم به إذا كان قريبا منه يليق به البحث والمراقبة، ويختلف بكبر البلد، وقد ينتهي خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم"[٢].

- وصرح صاحب الهداية[٣] بأن سبب وجوب صلاة الجنازة شهودها[٤].

- وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية[٥]: تصير صلاة الجنازة فرضا على جيرانه، دون من هو بعيد، فإن قام بها الأقربون كلهم أو بعضهم سقط عن الكل، وإن بلغ الأبعد أن الأقرب ضيع حقه فعلى الأبعد أن يقوم بها، فإن تركه الكل: فكل من بلغ إليه خبر موته آثم. فافهم.اهـ

المسألة الرابعة: فقد الوسيلة وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

هذا العارض والذي قبله بمثابة المقدمة؛ لأن القيام بالواجب لا يتأتى إلا بالإتيان بمقدمته، والعلم وسبيل التحصيل كلاهما من المقدمات الضرورية للقيام بالفعل، ويمكن التعبير عنه بقولنا: العجز عن القيام بالواجب نوعان: عجز حقيقي، وهو عدم القدرة على الإتيان بالواجب، وعجز حكمي، وهو فقد الوسيلة التي يتوقف عليها الإتيان بالواجب.

وهو من العوارض التي يعم أثرها في جميع التكاليف الشرعية، ويدل على اعتباره في المطلوب الكفائي على وجه الخصوص قول الحق تبارك و- تعالى-: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ

(١) الغياثي ٢٦١.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٩.
(٣) من أفاضل الحنفية.
(٤) عزاه إليه صاحب فواتح الرحموت (٦٣/١).
(٥) عزاه إليه صاحب فواتح الرحموت (٦٣/١).

﴿حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[1] فإن الحكم في حق فاقدى الوسيلة هؤلاء معطوف على حكم العجزة المنصوص عليه في الآية السابقة: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[2].

وجه الدلالة: أن السبيل المذكور في الآية معناه: المؤاخذة الدنيوية والأخروية، فإذا نفيت عن فاقد الوسيلة الموصلة للقيام بالواجب فإن ذلك يدل على اعتبار الشرع له عارضا من عوارض التكليف، وسواء قلنا إن الجهاد في هذا المقام فرض عين أو فرض كفاية فإن الحكم لا يختلف؛ لأنه إذا اعتبر عذرا في المطالبة بالفرض العيني فاعتباره عذرا في المطالبة بالفرض الكفائي أولى. والله أعلم.

المطلب الثاني: تعارض الواجبات الكفائية وأثره على التكليف بها

المسألة الأولى: الانشغال بواجب كفائي وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

أرى أن هذا العارض خاص بالواجبات الكفائية العامة ؛ لأنه لا يتصور تعارض بين الواجبات العينية العامة، فالشارع الحكيم لم يوجب على عموم المكلفين القيام بواجبات عينية متعارضة في وقت واحد؛ لأن هذا من التكليف بما لا يطاق، وقد وقع الاتفاق على أن التكليف بما لا يطاق لم يقع، وأما خلاف العلماء ففي مدى إمكانه وجوازه عقلا.

وأما الواجبات الكفائية فيتصور التعارض بينها؛ لأن ذلك مرده إلى فعل المكلفين، فإذا تركوا واجبا كفائيا تعين القيام به على العالم به القادر عليه، فإذا تكرر هذا مع نفس المكلف في واجب آخر وتعين عليه، ولم يكف الوقت للقيام بهما جميعا ثبت

(١) الآية (٩٢) من سورة التوبة.
(٢) الآية (٩١) من سورة التوبة.

التعارض، ولنضرب لذلك مثالا بالجهاد، وطلب العلم الشرعي في فرع من الفروع، فإن كلا منهما قد يصبح فرض عين إذا أهمله الناس، فحينئذ يتعين على المتأهل للاضطلاع به أن ينتدب له، لكن هل يمكن المكلف الواحد القيام بجميع هذه الواجبات التي تتنازع وقته وتتباين أماكنها في أرجاء المعمورة؟

وأقول مستعينا بالله ﷻ: لا يكلف الإنسان من الواجبات الكفائية إلا بما يطيق؛ لقول الحق تبارك و- تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)]، فيلزم المكلف المضي في أحدها، ومتى بذل جهده ووقته فيه فقد برئت ذمته من المسؤولية عن تضييع سائر الواجبات الكفائية التي فرطت الأمة فيها.

وقد كان هذا العارض يعن لي، وأتردد في تقديره، ومدى مشروعية اعتباره، حتى وجدت إمام الحرمين يتعرض في الغياثي[(٢)] لمسألة الخليفة يريد الحج، وتتعرض بسبب ذلك الأمة للمخاطر الجسام المحققة، فيتعارض في حقه واجبان، أحدهما عيني منذ الأصل وهو الحج، والآخر كفائي تعين عليه، وهو القيام بمهام الخلافة في مراعاة مصالح المسلمين، وقد جزم بأنه يجب على الخليفة - والحالة هذه - تأخير الحج، ومما قال: وأية حُجةٍ تعدل تلك الخطوب الجسام والأمور العظام بحَجة؟![(٣)]

وقال: وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على الظن إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر لم يجز له أن يغرر بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه، بل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه[(٤)].

(١) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.
(٢) الغياثي (٢٦٥ - ٢٦٦).
(٣) الغياثي (٢٦٦).
(٤) الغياثي (٢٦٦).

ومع صرف النظر عن مدى موافقتي للإمام أو مخالفتي له في كل ما قال[1]، فإني قد وجدت ضالتي في شهادة هذا الإمام باعتبار المبدأ الذي طالما تشوفت؛ لأن أجد شيئا مسطورا يدل عليه، فزال كثير من ترددي، خصوصا وقد وجدت الفقهاء يذكرون في القواعد الفقهية دفع الضرر العام رغم التعرض لضرر خاص، ووجوب ارتكاب أخف الضررين.

المسألة الثانية: ضوابط الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة

بعد إعمال الذهن، وترديد النظر أرى أن أهم الضوابط ما يلي:

١- مدى احتياج الأمة للفرضين فيجب تقديم الأهم على المهم، ويجب تقديم ما يتأتى به الحفاظ على الضروريات الخمس على ما يترتب عليه تحصيل مصلحة حاجية أو تحسينية، فإن تعارضت الضرورات الخمس قدم حفظ الدين على غيره، ثم حفظ النفس أو حفظ العرض – على الخلاف –، ويقدم حفظ العقل على حفظ المال[2]، وعند التساوي في الأهمية والأثر يجب تقديم الواجب الكفائي الديني على الواجب الكفائي الدنيوي.

٢- مدى استعداد وكفاءة الشخص، وتمكنه من القيام بالفرضين كليهما، فإن كان متأهلا لأحدهما دون الآخر، أو كان من المبرزين في أحد المجالين مع كونه في المجال

---

(١) فإني أتحفظ على كثير من عباراته، وخصوصا تلك التي قد يفهم منها التهوين من شأن الحج أمام أعباء الخلافة، مثل قوله رحمه الله: إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأي: والاعتزام، من ابتغائك المشاعر العظام، متضمنا قطع النظر عن الخليقة، فهو محرم على الحقيقة.
وقوله: فالحج: إحرام ووقوف وإفاضة وطواف ببيت مشيد، من أحجار سود، وتردد بين جبلين، على طورى المشى والسعى، وحلاق، إلى هيئات وآداب، الخ، وانظر كلامه بتمامه (٢٦٤ – ٢٧٠).
كما أن التسليم بعدم إمكان التفويض والتوكيل في بعض المهام مدة الحج أمر بعيد، والله أعلم.

(٢) على القاعدة التي ذكرها العلماء في الترجيح بين العلل المستنبطة بالمناسبة انظر: بيان المختصر (٤٠٢/٣ – ٤٠٣)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢١٩/٤)، وذكر الزركشي مسألة تقديم الديني على الدنيوي البحر المحيط (٢١٨/٨).

الآخر لا يصل الحد المعتاد لإتقانه أو لا يعدوه، فليلزم ما خصه الله ﷻ بالتفوق فيه.

٣- أن يثبت التعارض فعلا بين الفرضين، فيتضيق الوقت في كل من الفرضين، ولا يتسع وقت المكلف لهما جميعا، أو تتباين الأماكن، وتكون الحاجة إلى الفرضين على حد سواء.

٤- الشروع في أحد الفرضين، والمشاركة في النيابة عن الأمة في تحمل عبء التكليف به؛ فإنه يرجح الاستمرار فيه، خصوصا إذا قلنا بأن الواجب الكفائي يتعين بالشروع فيه، فإنه يمكن اعتبار المكلف عاجزا، بالنسبة للفروض الأخرى التي تعارضت مع الواجب الذي تعين عليه بالشروع فيه.

المسألة الثالثة: تطبيقات على الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة

إذا تعين على المكلف واجب كفائي ديني، تضيق وقته، وشرع فيه، وثبتت كفاءته له، وتعارض مع هذا الواجب غيره من الواجبات الكفائية أو المباحات فإنه لا يجوز للمكلف ترك الواجب الكفائي الذي هو فيه، متى ثبت احتياج الأمة للقيام بهذا الواجب، وأنه خليق بالتقديم على غيره.

وإذا تعارضت الواجبات الكفائية في حق الشخص الواحد وجب عليه أن يختار ما يقدر عليه، ويحسنه ويؤديه بكفاءة منها، وفقاً الضوابط التي مر ذكرها. والله أعلم.

ومن الأمثلة التطبيقية:

٥- لا يجوز للمتضلع من العلم ترك العلم وتعليمه، والاشتغال بعرض من أعراض الدنيا، ولا الانشغال بما يمكن غيره القيام به من مصالح المسلمين، ويعطله عن قيامه بدوره في حفظ العلم ونشره ؛ لأنه يترك واجبا كفائيا تعين عليه، مع إطاقته له، ونبوغه فيه، إلى مباح، أو واجب كفائي قام به غيره، أو تأهل غيره للقيام به.

٦- لا يجوز للمدرس والطبيب ونحوهما ترك المهمة التي أنيطت بعنق كل منهما لعمل آخر قد كفاهما الغير همه.

٧- لا يجوز للصناع من المسلمين التنافس في عمل واحد يكون بعضهم كافيا في تحصيله، وترك سائر الأعمال التي لم ينتدب أحد للقيام بها، فصارت متعينة على المتأهل لها. والله أعلم.

المطلب الثالث: سقوط التكليف الإلزامي بالواجبات الكفائية

المسألة الأولى: سقوط الإلزام بالواجب الكفائي بفعل بعض المكلفين

اشتهر الواجب الكفائي عند الخاصة والعامة بأنه إذا فعله بعض المكلفين سقط عن الباقين، ولا سبيل إلى القول بسقوط الواجب نفسه، ولكن المتبادر هو سقوط المطالبة بفعله مرة أخرى.

لكن يشكل على هذا أن من فعل الواجب الكفائي بعد أن قام به غيره يقع فعله واجبا على أحد أقوال أهل العلم، ولا يقع واجبا على قول آخر، بل يقع مندوبا، والواجب والمندوب كلاهما مطلوب شرعا، فكيف نقول سقطت المطالبة بفعله؟ ولذا عبر بعض العلماء بقولهم: يسقط الحرج بفعل البعض، وقد استحسن العلامة النووي هذا التعبير، وقال: "إن عبارة المحققين: سقط الحرج عن الباقين أى: لا حرج على المكلفين في تركهم هذا الفعل"، أقول: وبذا عبر الإمام الشافعي رحمه، ففي الرسالة[1] "لم يحرج غيره ممن تركها"، ثم قال النووي: "وأما عبارة من يقول (سقط الفرض عن الباقين). أي: حرج الفرض وإثمه. والله أعلم"[2].

وقد وجدت بعض المحققين[3] يعبر عن هذا المعنى بقوله: يحصل بفعل البعض،

(١) الرسالة (٣٦٠) وقال في موضع آخر: يخرج من تخلف من المأثم اهـــ (٣٦٧).
(٢) المجموع (٢٤٥/٥ مع فتح العزيز).
(٣) هو: العلامة السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد (٢٣٤/١).

ومراده: يتحصل الفرض، أو المقصود من مشروعيته، والأمر في ذلك قريب؛ لأنه من باب المجاز الذي يكون أشهر من الحقيقة. والله أعلم.

وقت سقوط الحرج:

اختلف في وقت سقوط الحرج، فقيل: بتمام الواجب الكفائي، وقيل: بالشروع فيه، وحجة من قال[١]: (لايسقط إلا بتمام الفعل) احتمال قطعه بعد الشروع فيه اختيارا أو اضطرارا؛ ولذا صوبه الزركشي، ومن اكتفي بالشروع بناه على لزوم الكفائي بالشروع، فكأنه تحول من كفائي إلى عيني على من شرع فيه، فلا يطالب به غيره. والله أعلم.

المسألة الثانية: قيام غير مكلف بفعله

اشترط العلامة الزركشي لسقوط المطالبة بالواجب الكفائي أن يقوم به مكلف، فقال: "معنى قولهم (سقط بفعل البعض). أي: بعضٍ مكلف؛ ليخرج ما قام به غير المكلف، فإنه لا يُسقط شيئا"[٢]، لكنه أورد فروعا فقهية تبين أن في المسألة خلافا، حيث لم يسلم فرع منها من الخلاف، فقال:

٨- ولهذا لو سلم على جماعة فيهم صبي، فأجاب الصبي وحده، لا يسقط الفرض بجوابه على الأصح.

٩- وقالوا: إذا حج عن الميت لا يستأجر صبيا، لأنه ليس من أهل فرض الإسلام[٣].

١٠- نعم، تسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبيين المميزين عند وجود الرجال على

(١) انظر: البحر المحيط (٣٢٩/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٢٩/١).

(٣) هذا الفرع ليس من فروض الكفاية، لكن يبدو أن الشيخ أورده للفرق بين العيني والكفائي الذي قبله، والله أعلم.

الأصح[1].

١١- وكذا الأذان، إذا أذن الصبي وقلنا: الأذان فرض كفاية حصل الفرض بأذانه[2].

فعل الملائكة لا يسقط الواجب الكفائي:

قال الزركشي[3]: لم أر من تعرض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في تذكرة الخلاف في مسألة تغسيل الشهيد الجنب فقال: "غسيل الملائكة لا يسقط ما تعبد به الآدمي في حق الميت، وقياس سائر فروض الكفايات كذلك".

أقول: ولي في هذه المسألة ملحوظات:

الأولى: أفادت عبارته ندرة هذا الحكم، وأفادت عبارة النووي شهرته[4].

والثانية: يبدو أن هذه المسألة افتراضية محضة؛ إذ تغسيل الملائكة من الغيبيات التي لا يطلع عليها يقينا إلا بالوحي، وقد انقضى زمنه، وأما قصة حنظلة المشهورة[5] فلا تصلح مثالا ؛ لأنه - رضى الله عنه- شهيد، والشهيد لا يغسل وإن كان جنبا في أصح

(١) ذكر النووي هذا الفرع فقال: "وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض، وهل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان أصحهما: يسقط، ونص عليه الشافعي، لأنه تصح إمامته، فأشبه البالغ اهـــ باختصار" المجموع (٥/٢١٣ مع فتح العزيز).

(٢) قال الإمام النووي: "المذهب الصحيح صحة أذان الصبى، ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به، ولكن البالغ أولى منه" وذكر خلاف الفقهاء في المسألة فراجعه إن شئت بالتفصيل في المجموع (٣/١٠٠ - ١٠١ مع فتح العزيز).

(٣) البحر المحيط (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٤) ففي المجموع (٥/٢٦٣) "الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبى ﷺ بغسله، ولهذا احتج القاضي حسين والبغوى بهذا الحديث، وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب، قال القاضي أبو الطيب: قال ابن سريج ردا لهذا الجواب (فينبغى تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس!!) وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمى به، وذكر الشيخ نصر المقدسى نحو هذا، وأما المصنف فقال في كتابه: لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به".

(٥) انظر تخريجها والكلام على أسانيدها بالتفصيل في كلام النووي بالمجموع (٥/٢٦٠، ٢٦٣ مع الفتح) وفي كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/١٥٧ - ١٥٨ مع المجموع).

أقوال أهل العلم.

والثالثة: الذي ينقدح عندي القطع بأن فعل الملائكة لا يُسقط الواجب الكفائي عن البشر، بدليل أن الملائكة قاتلوا في بدر وحنين، ولم يسقط طلب القتال عن المسلمين، بل أمروا بالصبر والمصابرة حتى انقضاء المعركة، ولا يؤثر في هذا كون الجهاد فرض عين في بدر وحنين للشروع فيه؛ لأن الواحد من الملائكة يمكنه إهلاك من يؤمر بإهلاكه من البشر مهما كثر عددهم، وبهلاك جميع المشركين يرتفع طلب قتالهم من أصله. والله أعلم.

فعل الجن للواجب الكفائي:

قال الزركشي: "لم أر فيه تصريحا، وينبغي تخريجه على الخلاف في تكليفهم بالفروع"[(١)]، أقول: والظاهر والله أعلم القطع بعدم سقوطه؛ لأن شأن الجن من الغيبيات، وما ظهر من شأنهم لا يجوز بناء الأحكام عليه، لمخالفته الناموس الذي أجرى الله ﷻ عليه أمر الجن والبشر في العادة، من كون البشر لا يرون الجن.

المسألة الثالثة: نوع التكليف بالواجب الكفائي بعد فعله.

إذا قام جميع المكلفين بفرض الكفاية، فهل يقع فعلهم فرضا أو نفلا؟ أو قل: إذا وقع الواجب الكفائي من عدد زائد عن القدر الكافي لتحقيق المطلوب، فهل يقع فعل العدد الزائد عنه فرضا أو نفلا؟ والجواب: لذلك حالات:

الحالة الأولى: إذا قاموا به معا، وأوقعوه دفعة واحدة، وقع فعل الجميع فرضا[(٢)] بالاتفاق؛ لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم[(٣)]، ومثال ذلك: قيام الجمع الغفير بالصلاة على

---

(١) البحر المحيط (١/٣٣٠).

(٢) غاية الوصول (٢٧)، والقواعد والفوائد (١٥٦) حيث قال: ذكره ابن عقيل محل وفاق، وقال أبوالعباس [شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية]: إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه.

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٧٧)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٨)، وقد أورد الزركشي هنا بحثا حسنا فقال: "ليس بعضهم أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض، فوجب الحكم بالفرضية للجميع، حكاه=

الجنازة، فالفرض هنا يتأدى بواحد، والجميع يقع فعلهم فرضا، ومن العجيب أن العلامة ابن اللحام الحنبلي قد جعله من المختلف فيه بناء على الاختلاف في هذه القاعدة فقال: "قلت: هذا ظاهر إذا قلنا فرض الكفاية واجب على الجميع، وإذا قلنا على بعض غير معين فيتجه فيه خلاف"اهـــ(١)، أقول: وهذا الخلاف المتجه الذي ذكره لم أقف على من أشار إليه غيره، ولا أرى له وجها، فإن القائمين بالفرض مهما كثروا هم بعض الأمة، وليسوا كلَّها، وبالتالى ففعلهم فرض على القولين كليهما، ثم من الذي يكون فعله واجبا ومن الذي يكون فعله مندوبا، وعلى. أي: أساس تبنى التفرقة بين القائمين بنفس الواجب في نفس الوقت، و لم يوجد قول يحدد عدد البعض المخاطب بالواجب الكفائي أو صفتهم، حتى نقول: هؤلاء هم الذين يقع فعلهم واجبا ومن سواهم يقع فعله مندوبا. والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا فعلوه مرتبا مع اليقين بأن المقصود قد حصل بتمامه من فعل الطائفة الأولى، فحينئذ لا يكون فعل الطائفة الثانية مشروعا، لا واجبا ولا مندوبا،

=إمام الحرمين في باب الجنائز عن الأئمة، ثم قال [إمام الحرمين]: "ويحتمل أن يقال: هو كإيصال المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة، وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أو الفرض ما يقع عليه الإسم فقط؟، ولكن قد يتخيل للفطن فرق ويقول: مرتبة الفرضية فوق رتبة السنة، وكل مصل في الجمع الكثير ينبغى ألا يحرم رتبة الفرضية، وقد قام بما أمر به، وهذا لطيف لا يصح مثله في المسح". اهـــ وهذا البحث والنقل بعينه في المجموع (٥/٢٤٦ – ٢٤٧).

(١) القواعد والفوائد الأصولية (١٥٦) ثم دعم قوله بنقل الخلاف عن علماء الشافعية فقال: "وقد حكى ابن الرفعة من متأخرى الشافعية عن الذخائر للقاضى [مجلى] يحكى حكاية وجه أن الزائد على ما سقط به فرض صلاة الجنازة في الصلاة الواحدة يقع نفلا، وهو احتمال أبداه الإمام من الشافعية، وهو يوافق القائل بأن الفرض يتعلق بالبعض". اهـــ، أقول: وهذا النقل عن علماء الشافعية أعجب مما سبق له من حكاية الخلاف المتجه، فقد قال النووي في المجموع (٥/٢١٣): "قال أصحابنا – رحمهم الله-: إذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية، وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية" وعبارته مشعرة بعدم الاختلاف في هذا، وقد كرر النووي هذا المعنى في أكثر من موضع، فانظر (٥/٢٤٤، ٢٤٥)، وأما ما أبداه إمام الحرمين احتمالا فإن الإمام نفسه لم يقبله بل قد رد عليه، ولعل ما نقله العلامة ابن اللحام متعلق بفعله بعد فعله، فهذا هو الذي حكى فيه الخلاف كما سيأتى، والله أعلم.

أقول: وينبغي أن يكون هذا متفقا عليه أيضا، ومثاله: تغسيل الميت، ودفنه فإذا فُعل فلا يحتمل الأمر تكراره [١].

الحالة الثالثة: أن يقع مرتبا و لم يُتيقن حصول المقصود بتمامه مثل: الصلاة على الميت فهل يكون حينئذ فعل كل طائفة واجبا، رغم سقوط الحرج عن الباقين؟

وأكثر من تعرض لهذه المسألة يثبتون أنه يظل فرضا[٢]، وبعضهم ذكر فيه قولا بالاستحباب صراحة[٣] أو ضمنا[٤].

ولا إشكال في اعتقاد الفرضية على رأي: الجمهور؛ لأنهم يقولون: هو واجب على جميع المكلفين، فالمكلف متى فعله فقد أدى واجبا عليه، مهما سبقه غيره، نعم يسقط عنه الإثم بفعل السابق، لكن الفعل ذاته لا يزول عنه وصف الوجوب.

قال التقي السبكي[٥]: قولهم: (يسقط بفعل البعض) يوهم أن فعل غيرهم بعد ذلك يقع نفلا وليس كذلك، فكل من جاهد أو طلب العلم يقع فعله فرضا، وإن كان فيمن سبقه كفاية، وكذا إذا صلى على الجنازة طائفة ثم طائفة وقع فعل الثانية فرضا كالأولى، هذا تحقيق أن الخطاب للجميع، وإنما يسقط الإثم بفعل من فيه كفاية رخصة وتخفيفا. اهـ

---

(١) انظر: غاية الوصول (٢٧ ٢٨)

(٢) الإبهاج (٦٦/١ ٦٧) والبحر المحيط (١/ ٣٢٨) الذي جزم به ونقله عن النووي.

(٣) مثل العلامة الرويانى الذي نقل في بحر المذهب وجهين عن الشافعية انظر: البحر المحيط (٣٢٨/١).

(٤) مثل العلامة بدر الدين الزركشي الذي قال في البحر (٣٢٧/١): فيه خلاف.

– ومثل العلامة تقى الدين بن دقيق العيد الذي يقول في شرح الإلمام: اختلفوا في فرض الكفاية إذا باشره أكثر ممن يحصل به تأدى الفرض، هل يوصف فعل الجميع بالفرضية؟ قال: ونحن إذا قلنا إنه يستحب في حق من حصلت الكفاية بغيره أردنا به: يستحب الشروع والإبتداء، و لم نرد به أنه يقع مستحبا في حقه إذا شرع فيه مع غيره اهـ والعبارة ربما توهم أن كلامه في الحالة الأولى لكن تعبيره بقوله (يستحب في حق من حصلت الكفاية بفعل غيره) يزيل الإيهام. والله أعلم. انظر: البحر المحيط (٣٢٨/١).

– ومثل الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذي نقل عنه الزركشي تفصيلا في المسألة. انظر: البحر المحيط (١/ ٣٢٨).

(٥) الإبهاج (٦٦/١ ٦٧).

وضرب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام مثلا آخر فقال: لو رد الجميع السلام كانوا مؤدين للفرض، سواء كانوا معا أو متعاقبين. اهـــ[1].

الاستشكال في وقوعه فرضا بفعله بعد سقوطه:

قال الزركشي: استُشكل الجمع بين قول الأصوليين: إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء: لو صلى على الجنازة طائفة ثانية وقعت صلاتهم فرضا أيضا، فإذا سقط الفرض بالأولى فكيف تقع الصلاة الثانية فرضا؟!

وأجاب بما سبق نقله عن النووي من حسن التعبير بسقوط الحرج أو التأثيم على الترك، وأن غير هذا التعبير يفسر به.

قال الزركشي: وهي عبارة الشافعي في الرسالة[2]، ويشهد له ما قال المتولي: إن الطائفة الثانية تنوي بصلاتها الفرض؛ لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض وهذا قد ينكره البادئ في العلم، ويقول: لا معنى للفرض إلا الذي يأثم بتركه، فإذا كان بعد فعل الأولى لا يلحق الثانية حرج على الترك فلا معنى لبقاء الفرض في حقهم، وقد أجيب عنه: بأن فرض الكفاية على قسمين، أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا الذي يسقط بفعل البعض، [كانتشال الغريق]، والثاني: تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له: كالإشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة، فهذه الأمثلة و نحوها كل أحد مخاطب به[3]، وإذا وقع يقع فرضا، تقدمه غيره أو لم يتقدمه، ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به، فإذا قام غيره به جاز الترك وارتفع الحرج[4].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٢٨/١).

(٢) البحر المحيط (٣٣٤/١) الرسالة (٣٦٠)، ولفظه: "لم يحرج غيره ممن تركها" وقال في موضع آخر: يخرج من تخلف من المأثم اهـــ (٣٦٧).

(٣) أي: بالواجب الكفائي.

(٤) البحر المحيط (٣٣٤/١).

وقد ذكر العلامة شهاب الدين القرافي هذا المعنى وقرره بعبارة جيدة فقال في التنقيح: نقل صاحب الطراز وغيره: أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه، وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهزى الأموات من الأحياء، وبالساعين في تحصيل العلم من العلماء، فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا؛ معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق و لم تحصل إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم. اهـ[١].

وقال في الشرح: الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقى الخطاب بالوجوب، ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب و الكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا. اهـ[٢].

المطلب الرابع: تعين الواجب الكفائي لسبب خارج عن فعل المكلف

المسألة الأولى: أسباب تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني

باستقراء أحوال الواجب الكفائي نجد أنه:

= قد يتحصل بفعل واحد من المكلفين، ولا يجوز أن يشترك فيه أكثر من واحد، وذلك مثل الإمامة العظمى.

= وقد لا يتحصل إلا بفعل جماعة، ولا يكفي في القيام به واحد، مثل: الجهاد في سبيل الله.

= وقد يكون الواجب الكفائي بحيث يمكن للواحد أن يقوم به منفردا، ويمكن أن يشاركه غيره، وذلك كإنقاذ الغريق، وغسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه.

(١) تنقيح الفصول ١٥٨.
(٢) السابق ١٥٨.

وقبل الدخول في التفصيل أقرر أنه: إذا تعين الواجب الكفائي، فإنه يتعين على من لا يتحصل الواجب إلا بهم من المكلفين، قل عددهم أو كثر، ويمكن القول بأن أهم أسباب تحول الواجب الكفائي إلى عيني يكون هي: تعينه بالشروع، وتعينه على من انفرد بأهلية القيام به، وتعينه بتعيين الإمام أو من يقوم مقامه، وتعينه بشك المكلف في قيام غيره به.

المسألة الثانية: الانفراد بالأهلية وأثره في تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني

يتعين الواجب الكفائي على من لم يوجد غيره أهلا للقيام به، ويمكن وضع ضابط لهذه المسألة هكذا: "من لا يحصل الواجب الكفائي إلا منه يتعين عليه"، وقد أشار إلى هذا الضابط غير واحد من العلماء[1]، ومقتضى هذا الضابط: أن من توفرت فيه الأهلية للقيام بالواجب الكفائي، ولم يقم به مانع يحول بينه وبين الإتيان بالواجب، وتحقق أن غيره لا يستطيع القيام به، أو غلب على ظنه ذلك، فإنه يصير الكفائي واجبا عينيا عليه، وإنما قلت: (وتحقق، أو غلب على ظنه)؛ لأن مدار التكليف بالواجب الكفائي على غلبة الظن، وأما انعدام قيام الغير بالواجب الكفائي فلأمور منها:

أولا: عدم الأهلية

بمعنى بأن لا توجد الكفاءة للقيام بالواجب الكفائي إلا في شخص واحد، وهذا وإن كان من الممكنات العقلية، إلا أن حصوله بعيد عادة، وهو متصور في الإمامة العظمى، بأن لا يوجد مستعد للإمامة، قد تحققت فيه الشروط إلا شخص واحد،

(١) ففي المسودة (٥١٢) من كلام الشيخ: وللمفتي أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر فيها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن لم يكن في البلد إلاهو تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معا فالجواب واجب عليهما على الكفاية. اهـــ.
وفي جمع الجوامع وشرحه (٣٣٩/٢ مع حاشية البناني): القياس فرض كفاية على المجتهدين، يتعين على كل مجتهد احتاج إليه، بأن لم يجد غيره في الواقعة، أى: يصير فرض عين عليه.اهـــ. وانظر: الزهور البهية (٢٢٦، ٣٣١ القسم التحقيقى).

وكذا الاجتهاد، فاجتماع شرائط الاجتهاد في مجتهد واحد في العالم أجمع متصور، وقد ذكره الأصوليون احتمالا[١]، وحينئذ فيكون الاجتهاد واجبا عينيا عليه، ومثل ذلك إذا كان الواجب الكفائي لا يتحقق إلا بعدد و لم يوجد غيرهم أهلا للقيام به.

ثانيا: عدم العلم

وذلك بوجود ذوى الأهلية والكفاءة للقيام بالواجب الكفائي، لكنهم لا يعلمون بتوجه الطلب إليهم، ومثال ذلك موت أحد شخصين سافرا معا، و لم يوجد من يقوم على تغسيله وتجهيزه والصلاة عليه ودفنه سوى صاحبه، فإن القيام بهذه الواجبات الكفائية يتعين على الحي منهما، وكذا إذا كانوا ثلاثة أو أكثر فماتوا جميعا إلا واحدا.

وكذا إنقاذ الغريق إذا لم يوجد على الشاطئ إلا سباح واحد.

والفرق بين هذه الصور والتي قبلها: أن الفرض في الأولى انعدام ذي الكفاءة أصلا، وأما في هذه الصور فالكفؤ موجود وليس بمعدوم، لكنه لم يعلم بالتكليف.

وقد ذكر هذا الفرع وشبيها به إمام الحرمين فقال: "من فروض الكفايات [ما] قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن من مات رفيقه في طريقه، و لم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه ومن عثر على بعض المضطرين، وانتهي إلى ذى مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته وكفاية حاجته، ولو تعداه وكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته"[٢].

ثالثا: وجود مانع عادى أوشرعى من القيام بالفرض

ومن الموانع العادية: ضيق الوقت وانعدام الوسيلة التي يتوصل بها للقيام بالواجب،

(١) انظر: شرح جمع الجوامع وحاشية البناني (١٨١/٢) والزهور البهية (٢٢١ القسم التحقيقى) وشقائق الروض الناضر (٨٣ أ مخطوط).

(٢) غياث الأمم (٢٦١).

ومثال ذلك: وصول برقية استغاثة إلى من بالبر من أهل سفينة أشرفت على الغرق، فمن وجد الإمكانات والوسائل اللازمة للإنقاذ، وجب علية المبادرة لإغاثة الملهوفين وجوبا عينيا، بخلاف من عدم الوسيلة، أو وجدها لكنه في مكان ناء عن موضع الحادثة، فلا يجب عليه الإنقاذ ذاته، وإن كانت ذمته لا تبرأ من الطلب إلا بإعلام ذوى القدرة والوسائل المتاحة بالأمر وحثهم على القيام بالواجب.

رابعا: الإعراض عن القيام بالواجب الكفائى

وذلك بأن يوجد أهل الكفاءة والقدرة على القيام بالواجب الكفائي، ولا يعدموا الوسائل والإمكانات، مع اتساع الوقت لأداء الواجب، ويرى بعضهم هذا التخاذل، مع أهليته، وحينئذ يجب عليه تنبيههم إلى ما وجب عليهم، فإن استجابوا له فبها ونعمت، وإلا تعين عليه القيام بالواجب. ويتصور ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامسا: تصدر عديم الأهلية للقيام بالواجب

وحينئذ يتعين على من يعلم عدم أهليته كفه عن التجرؤ على تعدى حدود الله ﷻ، مع التصدي للقيام بالواجب الكفائي، قال العلامة ابن تيميه: فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام بالفتيا وهو في الباطن جاهل تعين على هذا [يعنى من هو أهل الفتوى] الجواب[1]، وفي مختصر خليل وشروحه أن: الخائف من ضياع حق له أو لغيره إن تولى غيره القضاء يتعين عليه القضاء، ولو كان غيره أكثر منه فقها[2].

المسألة الثالثة: تعين الواجب الكفائي بعدم ظن فعله

بناء التكاليف على الظن:

أطبق الأصوليون حتى لا تكاد تجد بينهم مخالفا على أن التكليف في جميع الأحكام

(١) المسودة (٥١٢).
(٢) انظر: شرح الزرقانى (٧ /١٢٥) ومنح الجليل (١٤٣/٤).

يكفي فيه الظن، وهو الرجحان، ولا يشترط العلم واليقين ؛ لتعذرهما، و لم أقف على خلاف معتبر في هذا.

قال القرافي [١]: أصل التكاليف أن لا تكون إلا بالعلم، لقوله – تعالى-: **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ ﴾**[٢]، وقوله – تعالى-: **﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾**[٣]، غير أنه لما تعذر حصول العلم في أكثر الصور؛ أقام الشرع الظن مقامه؛ لغلبة صوابه وندرة خطئه، فأنيطت به التكاليف، فمن غلب على ظنه أن هذه امرأته جاز له وطؤها، أو الخمر جلابا لم يأثم بشربه، أو غلب على ظنه أن زوجته امرأة أجنبية حرمت عليه، أو أن الجلاب خمر حرم عليه، أو غلب على ظنه أنه متطهر وهو محدث أجزأته الصلاة، وبرئت ذمته وإن كان محدثا، حتى يطلع على أنه محدث.

بناء التكليف بالواجب الكفائي على الظن:

لم أر من ذهب إلى بناء التكليف بالواجب الكفائي على اليقين أو العلم وصرح بذلك مذهبا مختارا له، لكن أورده الزركشي بحثا، على طريقة العلماء في سوق فكرة قد تجود بها بعض العقول لها وجهة ما، لكنها غير مقبولة عند قائلها ولا احتج بها غيره، فقال: ولك أن تقول: الوجوب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم، وليس فيه تكليف بما لا يمكن ؛ لأن الفعل يمكن، ويؤدي إلى حصول العلم. ثم تقول: إنما لا يمكن العلم بفعل الغير أو عدمه بالنسبة إلى المستقبل، أما بالنسبة إلى الماضى فيمكن العلم القطعي. ثم بنى على هذه الوجهة أن التعبير بسقوط الفرض عمن ظن قيام غيره

(١) شرح التنقيح (١٥٦ ١٥٧).
(٢) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.
(٣) من الآية (٢٨) من سورة النجم.

بالواجب الكفائي إنما هو بحسب الظاهر لا بحسب الواقع ونفس الأمر. اهـــ[1].

أقول: وهو بحث جيد، لكنه لا يغير شيئا في الحكم التكليفي ودورانه مع الظن والقدرة (الأهلية). والله أعلم.

تعين الكفائي منوط بالظن:

ذكر كثير من العلماء أن التكليف بالفرض الكفائي دائر مع الظن[2]، ومفهومه ألا يطالب الشخص فيه بتحقيق اليقين عن طريق المشاهدة أو التواتر، بل يكفي حصول غلبة الظن كيفما تحققت، فإذا ترجح عند الشخص أن غيره فعل الواجب الكفائي وسعه تركه، وإذا ترجح عنده أن غيره لم يفعله لزمه السعي إلى أدائه، ولا يخفي أنه إذا حصل اليقين بنى عليه التكليف من باب أولى، فمن رأي شخصا يغرق، أو يحترق وليس ثَم سواه من ينقذه فهذا متيقن بأن غيره لم يقم بواجب الإنقاذ، وأنه حينئذ المطالب الوحيد بهذا الفرض.

وإنما كان التكليف هنا منوطا بالظن لا باليقين؛ لأن تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج[3].

وقد عبر الرازى في المحصول بأن التكليف في الواجب الكفائي موقوف على حصول الظن الغالب[4]، وعبر بعض الأصوليين بأنه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن وهو تعبير جيد[5].

---

(١) البحر المحيط (٣٢٧/١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: شرحى الإسنوي والبدخشي (٩٣/١ ٩٤)، وحاشية البناني (١/ ١٨٥)، والمحصول (٢٨٨/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٥)، والبحر المحيط (٣٢٦/١ - ٣٢٧).

(٣) شرح البدخشي (٩٣/١ ٩٤).

(٤) المحصول (٢٨٨/١).

(٥) انظر: المنهاج (٩٩/١ - ١٠٠ مع شرح الأصفهاني)، وشرحى الإسنوي والبدخشي (٩٣/١ - ٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٤٠٩/٢)، وجمع الجوامع (١٨٥/١ مع شرح المحلي وحاشية البناني) والبحر المحيط (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، والقواعد لابن اللحام (١٧، ١٥٧)، والتحرير للفتوحي (٣٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٦)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١١٥/١).

فروع بناء التكليف بفرض الكفاية على الظن:

ويتفرع على بناء التكليف بفرض الكفاية على الظن ثلاث حالات يتفق العلماء في حكمها؛ لوجود الظن عند المكلف، ويختلفون في حالة انتفاء الظن وهي الشك بناء على اختلافهم في كون الخطاب موجها للبعض أم للكل، وسبب ذلك: أن أصحاب القول الأول – وهم الجمهور– يجعلون فعل البعض مسقطا للطلب الموجه إليه، كما هو مسقط للطلب الموجه إلى غيرهم؛ وأما أصحاب القول الثاني فيجعلون فعل البعض مسقطا للطلب الموجه إليهم، وبذلك فلا يتوجه الخطاب إلى غيرهم لتحقق المقصود من الفعل بفعلهم.

الحالة الأولى: إذا ظن المكلف أن غيره لم يفعل الواجب الكفائي[(١)]، فالقائلون بأن فرض الكفاية على البعض يقولون هنا: يتوجه إليه الخطاب، ويجب عليه القيام بالواجب الكفائي وجوبا عينيا، ويأثم بتركه، وأما القائلون بأنه على الكل فيقولون: لم يسقط الواجب عنه بل يظل واجبا في حقه؛ لتعلق الخطاب به قبل ذلك، وكل من الفريقين يعبر بما يناسب مذهبه، فالتعبير بالسقوط عن المكلف مناسب لقول الجمهور القائلين بأنه واجب على الجميع، والتعبير بالوجوب على المكلف مناسب القول بأنه واجب على البعض أفاده البناني[(٢)]، والخلاف لفظي؛ فإن الثمرة المترتبة على القولين واحدة وهي:

– أنه قد يُفْعل الواجب الكفائي ويأثم بعض المكلفين لتركه؛ لأنهم تركوه مع ظنهم عدم فعله، فتقاعسوا عنه مع المتقاعسين، ولكل امرئ ما نوى.

(١) حاشية البناني (١/١٨٥)، وشرح البدخشي (١/ ٩٣ ٩٤)، وشرح الإسنوي (١/٩٤)، والمحصول (١/٢٨٨)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٥)

(٢) حاشية البناني (١/١٨٥).

– وقد يتكرر فعل الواجب الكفائي، بل قد يفعله جميع المكلفين[1]، ولا مانع من ذلك، وهو من فروع مقدمة الواجب[2]، مثل: من نسي صلاة من الخمس و لم يدر عينها، فإنه يصليها جميعا، مع أنه يكون قد كرر أربعة منها[3].

– وإن ظنت كل طائفة أن غيره لم يفعله وجب عليهم جميعا الإتيان به، ويأثمون جميعا بتركه، إذا تواطؤوا على الترك، لتحقق تعطيل الفعل المشترك بينها ظنا[4]، قال الإسنوي: ولك أن تقول: هذا يشكل بالاجتهاد، فإنه من فروض الكفايات، ولا إثم في تركه، وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا، فإن قيل: إنما انتفي الإثم لعدم القدرة، قلنا: فيلزم أن لا يكون فرضا. اهـ[5]، أقول: من قام به مانع من الاجتهاد، وكان عذره معتبرا شرعا، سقط عنه التكليف به ولا إثم عليه:كالقاعد عن الجهاد مع قيام العذر والمانع به، فلا يأثم ولو أثم أهل الدنيا، ومن كان مستعدا للاجتهاد، مطيقا لتجشم شروطه ومع ذلك تقاعس عنه مع المتقاعسين فكيف يقال: إنه لا يأثم؟!

الحالة الثانية: من ظن أن غيره فعل الواجب الكفائي[6]، فالموجبون لفرض الكفاية على البعض يقولون: لم يتوجه إليه خطاب الإيجاب، فلا يجب عليه المطلوب الكفائي، والموجبون له على الكل يقولون: سقط عنه الطلب، فأصبح المطلوب غير واجب عليه بعد أن كان واجبا، والخلاف لفظي أيضا، والنتيجة واحدة، ويلزم منها أنه قد لا يقوم

(١) البحر المحيط (٣٢٧/١).

(٢) وهي المشهورة بلفظ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقد قسم الأصوليون مقدمة الواجب إلى قسمين، أحدهما: أن يتوقف عليها وجود الواجب، والثاني: أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب وهو الموجود في مسألتنا وانظر شرح الإسنوي (١٠٠/١ – ١٠١ مع البدخشي).

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية (٨٤ – ٨٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (١٥٥).

(٥) شرح الإسنوي (٩٤/١).

(٦) حاشية البناني (١٨٥/١)، وشرح البدخشي (١/ ٩٣ ٩٤)، وشرح الإسنوي (٩٤/١)، والمحصول (٢٨٨/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٥).

بالفرض الكفائي أحد مع ذلك فلا يأثم أحد، قال الرازي[١]: وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد؛ لأن تحصيل العلم بأن غيري هل فعل هذا الفعل أو لا غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن. والله أعلم.

الحالة الثالثة: إذا ظنت طائفة أن غيرهم قد فعل الواجب الكفائي، وظن آخرون أن الغير ما أتى به، فعلى القول بخطاب البعض: وجب على الآخرين دون الأولين، وعلى القول بخطاب الكل: سقط عن الأولين ولم يسقط عن الآخرين[٢]، والمعنى واحد.

الخلاف في تعين الكفائي بالشك:

إذا لم يظن المكلف شيئا أصلا، فكان ذا شكا، متحيرا بين الاحتمالين، لا يستطيع ترجيح أحدهما، فهل يتعين عليه؟ هذه المسألة هي المبنية على الخلاف في المخاطب بالواجب الكفائي:

- **فعلى قول البعض:** لا يجب عليه وجوبا عينيا[٣]؛ إذ الخطاب لم يتوجه إليه، فالأصل براءة الذمة عندهم، فلا يجب عليه إلا بدليل راجح يرفع البراءة الأصلية، والشك لا يفيد الرجحان.

- **وعلى قول الكل:** يجب عليه القيام بالواجب وجوبا عينيا؛ لأنه مطالب بالواجب الكفائي أصلا، فلا يُرفع الأصل بدون دليل راجح، فلا تسقط عنه المطالبة بالواجب بمجرد الشك.

فمن علم بوجود ميت مثلا وشك هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك؟ فعلى قول الجمهور: يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر ولا يسقط عنه

(١) المحصول (١/ ٢٨٨).
(٢) شرح البدخشي (١/٩٣ ٩٤).
(٣) البناني (١/١٨٥)، وشرح البدخشي (١/٩٣ ٩٤).

الطلب بهذا الشك؛ وذلك لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق واليقين، والوجوب المحقق المتيقن لا يزول بالشك، وعلى القول الثاني: لا يجب عليه السعى؛ لأن الخطاب لم يتوجه إليه، والأصل عدم تعلقه به[1].

المسألة الرابعة: تعيين الإمام أو من يقوم مقامه وأثره في التكليف بالواجب الكفائي.

إذا كلف الإمام أو نائبه شخصا بالقيام بأحد فروض الكفايات فهل يتعين عليه؟ ومورد هذا السؤال حيث كان المأمور كفؤا للقيام بالواجب الكفائي، وثَمَّ غيره أهلا للقيام به، وإلا امتنعت المطالبة بالواجب الكفائي في الصورة الأولى، وتعين الواجب عليه في الصورة الثانية.

وبعض الواجبات الكفائية نص الفقهاء على أنها تتعين بتعيين الإمام، ولم يذكروا فيها اختلافا، وفي المقابل فهناك بعضها نصوا على أنها لا تتعين بتعيين الإمام، بل يسع المكلف مخالفته دون إثم، فمن الأول الجهاد: فكتب الفقه ذاخرة بالتنصيص على أن الجهاد يتعين بتعيين الإمام[2]، ومنهم من عبر بقوله: إذا استنفر الإمام جماعة تعين عليهم النفير معه[3]، ومن الثاني القضاء: إذ نص الفقهاء على أن المستوفي للشروط له الهرب من تولى القضاء، وإن عين من الإمام؛ لشدة خطره في الدين[4]، بل قال ابن رشد: الهروب عن القضاء واجب، وطلب السلامة منه لازم، لاسيما في هذا الوقت[5]، والتحقيق: أن التعين بتعيين الإمام في الجهاد، وعدم التعين في القضاء راجع

(١) أصول الشيخ زهير (١/١١٥ ١١٦).
(٢) انظر: الشرح الصغير (٣/١٣) و فيه: وتعيّن الجهاد بتعيين الإمام لشخص ولو عبدا وامرأة.
(٣) المغني (٨/٣٤٧).
(٤) انظر: الزرقاني على خليل (٧ /١٢٥)، ومنح الجليل (٤/١٤٣)، والقضاء في الإسلام (ص ١٨)، والقضاء فريضة محكمة (ص ١٧٨).
(٥) منح الجليل (٤/١٤٣).

إلى ذات الجهاد والقضاء، فطبيعة الأول تستدعي تعينه، وطبيعة الثاني تستلزم عدم تعينه[١]، وخلاف العلماء في طبيعة الواجب الكفائي من حيث الأصل، هل يتعين بتعيين الإمام، ولهم قولان:

القول الأول: نعم، يتعين عليه.

وهو المشهور في كتب أهل العلم، حتى لا يكاد يعرف خلافه[٢]، ويمكن الاستدلال له بحديث: "**مروا أبا بكر فليصل بالناس**"[٣]، ووجه الاستدلال به: أن أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– فهمت التعين على أبي بكر بتعيين النبى ﷺ، كما أن النبى ﷺ قد أقرها على هذا الفهم و لم يرض أن يستبدل عمر بأبي بكر.

لكن يعكر عليه: أن التعيين هنا اكتنف وجوبَه سببان: الأول: كونه من تعيين الإمام، والثاني: كونه طاعة للنبى ﷺ وهي واجبة في هذا الأمر وغيره، فكيف يُسند إلى أحدهما دون الآخر؟!

القول الثاني: لا يتعين عليه:

وقد نقل الإمام بدر الدين الزركشي في البحر المحيط هذا الرأي: غير معزو إلى أحد[٤].

والراجح: القول الأول

وهو: أن فرض الكفاية يتعين على المكلف إذا أمره به الإمام؛ إذ هو داخل في معنى

---

(١) قال ابن مرزوق: هذا دليل على أن ولاية القضاء من أعظم المحن، حيث جازت له مخالفة الإمام هنا، و لم تجز له في الجهاد المؤدى للموت منح الجليل (١٤٣/٤).

(٢) قال الشيخ عليش: فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء.اهـ منح الجليل (١٤٣/١) وانظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني (١٢٥/٧)، والبحر المحيط للزركشى (٣٣٢/١)، وفيه: "وقد ذكر الصيدلانى أن الإمام لو أمر شخصا بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره ولا أجرة له" .اهـ

(٣) أخرجه الإمام أحمد والشيخان عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا، وله طرق أخرى ورواة أخر، فانظره في صحيح الجامع (٢٠٦/٥).

(٤) البحر المحيط (٣٣٢/١).

طاعة الأئمة في المعروف بل هو أولى أنواعها، فإذا كانت طاعتهم واجبة عينا في التزام المباحات فعلا و تركا، فإن تحول الواجب الكفائي إلى عيني بأمر الأئمة أولى، ومن شواهد هذا أن الصِّديق قد عهد إلى عمر بالخلافة، وأن الصحابة قد أجمعوا على إمامة عمر عملا بتعيين أبي بكر، ومن شواهده أيضا أن الصحابة حصروا الخلافة بعد عمر في النفر الذين عينهم عمر -رضى الله عنهم- أجمعين. والله أعلم.

تعين الواجب الكفائي بتعيين أهل الحل والعقد:

عندما تخول الشريعة الإسلامية لأهل الحل والعقد القيام بمهام الإمام، يكون إلزامهم لأحد المكلفين بالقيام بالواجب الكفائي سببا لصيرورته واجبا عينيا عليه، ويمكن استنباط هذا الشرط من إجماع الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين – على تولية أبي بكر ﷺ الخلافة، ومبايعتهم له حين ارتضاه أهل الحل والعقد، ولم ينازع أبو بكر في قرارهم بعد اتفاقهم عليه، وكان يرى في مرحلة سابقة أثناء المناقشات مبايعة عمر، وحين عتب أحد الصحابة على الصديق ﷺ بقوله: "نهيتني عن الإمارة ثم وليت" أجابه بقوله: "وأنا الآن أنهاك عنها"، واعتذر بأنه لم يجد من ذلك بدا[1].

المطلب الخامس: الشروع في الواجب الكفائي وأثره في تعينه

المسألة الأولى: الخلاف الأصولي في تعين إتمام الواجب الكفائي بالشروع فيه وسببه وابتناؤه

اختلف العلماء في الواجب الكفائي، هل يلزم بالشروع أو لا يجب؟ ومعنى لزومه

(١) أصل هذه الرواية في المعجم الكبير للطبراني، قال الهيثمي: "ورجاله ثقات" - مجمع الزوائد (٢٤٣/٥)، وكذا في تاريخ دمشق (١١/١٨)، ونصها في سيرة ابن هشام عن رافع بن أبي رافع الطّائيّ، وهو رافع بن عميرة: لمّا قبض رسول اللّه ﷺ، وأمّر أبو بكر على النّاس، قال: قدمت عليه، فقلت له: يا أبا بكر، ألم تك نهيتني عن أن أتأمّر على رجلين من المسلمين؟ قال: بلى، وأنا الآن أنهاك عن ذلك، قال: فقلت له: فما حملك على أن تلي أمر النّاس؟ قال: لا أجد من ذلك بدّا، خشيت على أمّة محمّد ﷺ الفرقة اهـــ - سيرة ابن هشام تحقيق السقا (٢/ ٦٢٥).

بالشروع أن يصبح إتمامه فرض عين[1]، محتما على من شرع فيه، وتلبس به، بمعنى: أنه لا يجوز له تركه، وإن تركه أثم، ومعنى عدم لزومه بالشروع: أن من أقدم عليه وتلبس به لا يتحتم عليه إتمامه، بل لا يزال مخيرا، إن شاء أتمه وله الأجر، وإن شاء قطعه ولا إثم عليه.

سبب الخلاف:

١ – هل يسلك به مسلك الواجبات العينية أو مسلك النوافل؟ فالواجب الكفائي أحد الواجبات، ومع ذلك ففيه شبه من النفل لأن المكلف مخير في الدخول فيه ابتداء، متى وجد من يقوم به غيره، والواجب العيني كما هو معروف يستحق فاعله الثواب ويستحق تاركه الذم والعقوبة، ويشاركه الكفائي والنفل في استحقاق الفاعل للثواب، وتارك النفل لا يذم ولا يعاقب، وتارك الكفائي يذم من وجه دون وجه، فبأحد الوجهين شابه العيني وبالآخر شابه النفل.

٢ – بالنظر في الواجبات الكفائية تبين: أن بعضها يترتب حرج للمكلفين إذا قلنا بلزومه، وبعضها تترتب أضرار بالغة إذا قلنا بعدم لزومه، فمن الأول: الحرف والصنائع إذا أجادها شخص ثم عنَّ له تركها لسبب أو لآخر، فإن قلنا بلزوم الواجب الكفائي بالشروع مطلقا ربما وقع هذا الشخص في الحرج الشديد، ومن الثاني: الجهاد في سبيل الله، إذا فرعنا على عدم لزوم الواجب الكفائي بالشروع مطلقا، وأبحنا للجندى أن يرجع من ميدان القتال وقتما يحب، طالما ظن أن غيره أهل للقيام بالواجب الكفائي، فإن ذلك يكون شراً مستطيراً، ودماراً خطيراً.

تخريج الخلاف في هذا الأصل على الأصول الأخرى:

ذكر العلامة الزركشي أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على الخلاف في المخاطب

(١) شرح المحلي على جوامع الجوامع (١/١٨٥ ١٨٦) وغاية الوصول (٢٨).

بالواجب الكفائي: فإن قلنا إنه واجب على بعض مبهم اتجه القول بأنه لا يلزم، وإن قلنا واجب على الجميع تعين القول بأنه يلزم بالشروع لمشابهته فرض العين[١].

أقول: ويبنى – أيضا – على الخلاف في مسألة وجوب إتمام النفل على من شرع فيه، فالقائلون بأن النفل يلزم بالشروع يتعين عليهم أن يقولوا بلزوم الواجب الكفائي بالشروع من باب أولى، وأما القائلون بعدم لزوم النفل بالشروع[٢] فيختلفون في الواجب الكفائى.

المذهب الأول: الواجب الكفائي يلزم بالشروع.

وقد حكاه الغزالي في الوسيط عن بعض الأصحاب (الشافعية)[٣]، وقال ابن الرفعة في شرح الوسيط: إنه المشهور، وأقره الزركشي[٤]، وصححه ابن السبكي، بل قال: إنه الأصح[٥]، وقال المحلي: إنه أقعد من ناحية الأصول[٦].

ومن الحنابلة اختاره وانتصر له: الطوفي[٧]، وجزم به الفتوحي شارح الكوكب[٨]، بل إن عبارته أفادت أن ضده ليس بشيء، ومال إليه ابن اللحام[٩].

---

(١) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٣٢٥/١)، وذكره باختصار في سلاسل الذهب (١١٦)، وأحال على ما في البحر.

(٢) انظر مسألة لزوم النفل بالشروع فى: البحر المحيط(٣٧٤/١ – ٣٨٧)، وشرح مختصر الكوكب (٤٠٧/١ – ٤١١) والمنار (١٩).

(٣) البحر المحيط (٣٣١/١).

(٤) السابق (٣٣٠/١).

(٥) جمع الجوامع (١٨٥/١ ١٨٦ حاشية البناني).

(٦) حاشية البناني (١٨٦/١).

(٧) شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

(٨) وعبارته: ويلزمان. أي: فرض العين وفرض الكفاية بشروع مطلقا، أي: سواء كان فرض الكفاية جهادا أو صلاة على جنازة، أو غيرهما قال في شرح التحرير في الأظهر. اهـــ. شرح الكوكب (٣٧٨/١).

(٩) القواعد والفوائد (١٥٧).

المذهب الثاني: الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع

وقد ذهب إلى ذلك الغزالي، حتى إنه أطلقه في الوجيز ولم يذكر غيره، ولم يستثن شيئا[١] في حين استثنى في غيره الجهاد وصلاة الجنازة [٢]، وتبعه البارزي في التمييز[٣]، وقال المحلي: إنه أضبط بالنظر إلى الفروع[٤]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: إنه الأصح، واستبعد ضده وهو القول بلزومه[٥]، وكان القفال الشاشي يرى أن ضده لا يليق بأصل الشافعي، فإن الشروع لا ينافي حقيقة المشروع فيه[٦].

= لكن كان الإمام الفقيه ابن الرفعة لا يعتد بهذا القول ولا يرى نسبته لأحد من الأكابر، فقد أشار في باب اللقيط من المطلب العالي إلى: أن عدم اللزوم إنما هو بحث للإمام[٧].

المذهب الثالث: التوقف

ويعنى به: عدم الترجيح بين القولين، وقد عزاه الزركشي في البحر المحيط إلى كل من الرافعى والنووي[٨]، وفي سلاسل الذهب[٩] لم يرجح الزركشي أحد القولين وأحال

(١) البحر المحيط (٣٣١/١).
(٢) المحلي (١٨٦/١ بنانى).
(٣) السابق (١٨٦/١ بنانى) والبحر المحيط (٣٣١/١).
(٤) المحلي (١٨٦/١ بنانى).
(٥) قال: لأن أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة.اهـ. غاية الوصول (٢٨).
(٦) البحر المحيط (٣٣١/١).
(٧) البحر المحيط (٣٣٠/١) ويعنى إمام الحرمين في باب التقاط المنبوذ من النهاية على ما في البحر (٣٣١/١)، لكن المتأمل في عبارة الإمام يجدها تفيد أنه من القائلين بعدم اللزوم وأن القول باللزوم ليس شاذا فقد قال: ومن لابس فرضا من فروض الكفاية وكان متمكنا من إتمامه، فإن أراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعينا وهذا فيه نظر وتفصيل. اهـ. البحر المحيط (٣٣١/١).
(٨) قال الزركشي في البحر المحيط(٣٣٠/١): ولم يرجح الرافعى والنووي في هذه القاعدة شيئا مخصوصا، وإنما صححوا في أفراد مسائلها ما يخالف الآخر.
(٩) سلاسل الذهب ص ١١٦.

على ما في البحر المحيط، ودليل القائلين بالتوقف: تعارض الأدلة، واتفاق علماء المذهب (الشافعية) على عدم التسوية بين الفروع في الحكم، ولن أسترسل في الكلام على هذا المذهب؛ لأنه في الحقيقة عدم ترجيح، فلا يعد اختيارا ولا مذهبا.

المسألة الثانية: الأدلة على تعين الواجب الكفائي بالشروع فيه

الأدلة من النصوص:

لهم أن يستدلوا بما يستدل به للزوم النفل بالشروع، وأهمها:

الدليل الأول: قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [1]، ووجه الدلالة منه: أن النهي في الآية يقتضي التحريم، ويفيد أن إبطال العمل محرم، ولما كان ترك الواجب الكفائي بعد الشروع إبطالا للعمل، فإنه يكون محرما، وما حرم تركه فقد وجب الإتيان به وهو المطلوب.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن ما لم يستكمل لا يسمى عملا، والآية تنهي عن إبطال الأعمال بالرياء، أو بالردة فإنها محبطة للعمل والعياذ بالله، وليس السياق في ترك المندوبات [2].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن لفظ أعمالكم عام، فيشمل كل ما يسمى عملا، ومنه النية وأول الفعل. إلخ.

لكن للمعترض رد هذا الجواب بأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يصبح صائما، ثم يفطر مختارا [3]، وفي هذا تخصيص للعموم. والله أعلم.

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة محمد ﷺ.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٨/١ - ٤١٠).

(٣) ففي صحيح مسلم (٨٠٨/٢) عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: ياعائشة هل عندكم شيء ؟، قالت: فقلت: يارسول الله ما عندنا شيء، قال: فإنى صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا، قال: ما هو ؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما.

الدليل الثاني: الحديث المعروف في الصحيحين وغيرهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن فرض الصلاة فقال ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال الرجل: هل علىَّ غيرها** ؟ قال ﷺ: لا إلا أن تطوع – الحديث[١]، ووجه الدلالة منه: أن الحديث أثبت أن من تطوع بشيء فهو عليه، وتقدير المعنى: ليس عليك بعد الفرائض الخمس إلا ما تطوعت به، فإنه يلزمك إتمامه، وإن كان تطوعا في أصله[٢]، وإذا ثبت اللزوم بالشروع في حق النفل فثبوته في حق الواجب الكفائي أولى.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الاستثناء منقطع، والمعنى: أنه ليس عليك أية واجبات أخرى، فكل ما فعلته بعد ذلك فهو تطوع تفعله اختيارا.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن الأصل في الاستثناء الاتصال، ولا يحمل على الانقطاع إلا لدليل.

ويمكن للمعترض رد هذا الجواب أيضا بأن الدليل قائم، وهو الحديث الصحيح في فطر النبى ﷺ، فإن فعله ﷺ مبين كقوله. والله أعلم.

الأدلة من الأقيسة:

الدليل الأول: قياس مواضع الخلاف على مواضع الاتفاق، فيقاس على الجهاد سائر الواجبات الكفائية؛ إذ هو متفق على لزومه بالشروع.

ويمكن القدح في هذا الاستدلال بالفرق بين الجهاد وغيره، فإن الجهاد يتعين بحضور

---

(١) انظره في رياض الصالحين (٣٧١) برقم ١٢٠٧ تحقيق: رباح والدقاق، ولفظه في صحيح مسلم (٤١/١): عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علىّ غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.اهـــ. وهو في صحيح البخاري في مواضع، منها (١٧/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٩/١).

الصف فلا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجند، وتوهين قوة المسلمين، وليس كذلك سائر الواجبات الكفائية.

الدليل الثاني: القياس على الإقرار[(١)]، فإن الشروع في الواجب الكفائي يتعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمتة من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته، فلا يجوز للمكلف إبطال ما تعلق به حق غيره، كما أنه لو أقر له بحق أو سداد دين، لم يجز له الرجوع عن إقراره، والجامع تعلق حق الغير بالرجوع عن كلٍ من المقيس والمقيس عليه.

المسألة الثالثة: الأدلة على عدم تعين الواجب الكفائي بالشروع فيه

الدليل الأول: القياس على النفل

فكما أن النفل لا يطرأ عليه اللزوم العيني بالشروع، فكذلك الواجب الكفائي[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه: بمنع حكم الأصل، فالخصم لا يسلم أن النفل لا يلزم بالشروع، وإن سلم فللخصم أن يعترض بالفرق بين النفل والواجب الكفائي، فإن فرض الكفاية له حظ في الوجوب في الجملة، بل هو واجب على التحقيق، بخلاف النفل، فإنه لا حظ له في الوجوب أصلا، فلا يصح القياس عليه[(٣)].

الدليل الثاني: الاستصحاب:

وقد أشار إليه الطوفي فقال: ووجه القول الآخر: أن ما لا يجب الشروع فيه لا

(١) ذكر هذا الاستلال الطوفي فقال: ووجهه: أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمتة من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته، فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق لم يجز له الرجوع عنه.

(٢) البحر المحيط (٣٣١/١)، وشرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

(٣) أفاده الطوفي حيث قال: وقد يجاب عن هذا بأن فرض الكفاية له حظ في الوجوب في الجملة، بل هو واجب على التحقيق كما تقرر، بخلاف صوم النفل، فإنه لا حظ له في الوجوب أصلا، مع أن بعض العلماء أوجب إتمامه، فيلزم على قوله، فلا يصح القياس عليه.اهـــ بنصه من شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

يجب إتمامه في غير الحج[١]، يعني: فيستمر حكم التخيير، بمعنى أن يظل المكلف مخيرا في إتمامه، كما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدم الدخول فيه، متى وجد من يتصدى له غيره وكان أهلا له، وأشار إليه الجلال المحلي بقوله[٢]: لأن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه.اهـ، وتقريره أن يقال: إن القصد بالواجب الكفائي حصوله في الجملة، ولا يتعين ابتداء على أحد من المكلفين، وبعد الشروع فيه لم يتغير شأنه فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، بل يظل مخيرا بين إتمامه وعدمه. والله أعلم.

لكن يناقش هذا: بأنه استصحاب لحال الإجماع في محل النـزاع، وهذا النوع من الاستصحاب مختلف فيه، وليس بحجة في قول كثير من أهل العلم[٣].

الدليل الثالث: الاستقراء

وتفيده عبارة الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال[٤]: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها، كالحرف، والصنائع، وصلاة الجماعة. اهـ، لكن يرد على هذا بأنه استقراء ناقص، بل هو تقعيد بني على بعض الفروع، في حين أن كثيرا منها تلزم بالشروع، كما أن التمثيل بصلاة الجماعة غير مسلم.

الدليل الرابع: القياس الاقتراني

ذكره الطوفي بقوله: ولأنه لوت عين بالشروع لما جاز للقاضى أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق.

وقد رده بقوله: وأما القاضي فإن لم يوجد من يقوم مقامه لم يجز له عزل نفسه؛

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).
(٢) شرح جمع الجوامع (١/١٨٥ - ١٨٦ حاشية البناني).
(٣) انظر: البحر المحيط (٨/٢٠ - ٢٤)، وروضة الناظر (٢/٥٠٩ - ٥١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٥٥- ١٥٨).
(٤) غاية الوصول (٢٨).

لأنه يضر بالناس، وإن لم يوجد غيره جاز له عزل نفسه، لا من جهة كونه متلبسا بفرض الكفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبه، والوكيل له عزل نفسه، والله – تعالى– أعلم بالصواب. اهـــ[1].

المسألة الرابعة: الترجيح والتفريع على قاعدة تعين الواجب الكفائي بالشروع فيه

بعد سوق الأقوال والأدلة والمناقشات فإنني أرى والله أعلم أن ذلك لا ينضبط بقاعدة واحدة تعم جميع الواجبات، بل كل واجب يرجح في حقه أحد الحكمين اللزوم وعدمه، ويبدو أن البدر الزركشي كان يرى هذا حيث نراه في "سلاسل الذهب"[2] أطلق القولين و لم يرجح، وبنى الخلاف على مسألة: هل يجب على الجميع؟ وأحال على كتابه "البحر المحيط"، وبالتالي فإن الذي يترجح عندي أن القول بلزومه بالشروع وعدم لزومه به منوط بالمصلحة والله أعلم.

والدليل على ذلك أنهم يتبعون كل قول بما يترتب عليه وعلى خلافه من المصالح والمفاسد[3]، وعلى هذا يتوقف الحكم بجواز ترك الواجب الكفائي بعد الشروع فيه على قواعد: الضرر يزال لا بضرر، وارتكاب أخف الضررين، ودفع الضرر الأعم، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا استويا.. إلخ.

وأما من حيث الأصل فلا يتعين الواجب الكفائي بالشروع فيه، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).

(٢) سلاسل الذهب (١١٦).

(٣) فقالوا في شأن القضاء: وأما القاضي فإن لم يوجد من يقوم مقامه لم يجز له عزل نفسه، لأنه يضر بالناس، وفي شأن الجهاد قالوا: إنه يتعين بحضور الصف، ولا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجند، وفي شأن صلاة الجنازة قالوا: يلزم إتمامها لمن شرع فيها، ويحرم عليه قطعها، لما فيه من هتك حرمة الميت، وفي شأن القرآن قالوا: فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح، قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظ القرآن ثم نسيه. انظر: ما سبق من المراجع.

شرط لزومه عند تعينه:

يشترط استمرار الأهلية للقيام به، وعدم طروء عارض أو مانع، وقد عبر عن هذا الشرط غير واحد من العلماء[١].

الخلاف في لزوم الواجب الكفائي بعد فعله وسقوط الحرج:

الذين قالوا: إن الواجب الكفائي يلزم بالشروع، إنما عنوا به الذي يؤديه أولا، أما لو شرع فيه بعد أن فعله غيره فهل يلزم أيضا؟ قال الرويانى في البحر[٢]: لو شرع في صلاة الجنازة بعد ما صلى عليها فرض الكفاية هل له الخروج؟ يحتمل وجهين يبنيان على أصل واحد وهو: أن هذه الصلاة الثانية تقع فرضا، أو لا؟ وفيه جوابان[٣]، والقياس عندي أنه لا يقع فرضا؛ لأن الفرض ما لا يجوز تركه على الإطلاق. اهـ، قال الزركشي: وينبغى جريانه في سائر فروض الكفاية. اهـ والله أعلم.

الفروع الفقهية لمسألة لزوم الكفائي بالشروع:

ذكر السيوطي قاعدة (الواجب الكفائي هل يلزم بالشروع أو: لا يلزم؟) ضمن القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح، ومعنى ذلك: أنها قاعدة غير مطردة من حيث الأحكام الفقهية التي تندرج تحتها، أو قل: إنه لا يمكن التغليب في فروعها فنقول: يلزم غالبا، أو: لا يلزم غالبا ؛ وذلك لأن لكل قاعدة مستثنيات تخرج عن حكمها، وقد نص بعض العلماء على فروع معينة صححوا فيها لزوم الواجبات الكفائية بالشروع،

(١) من هؤلاء بدر الدين الزركشي حيث يقول: ومن لابس فرضا من فروض الكفاية وكان متمكنا من إتمامه، فإن أراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعينا وهذا فيه نظر وتفصيل. اهـ البحر المحيط (٣٣١/١)، ومنهم ابن اللحام الذي يقول: "لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة واحتمال المنع علله بأنه فرض كفاية وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعينا". اهـ القواعد والفوائد (١٥٨).

(٢) البحر المحيط (٣٣١/١).

(٣) لكن جزم الرافعى والنووي في هذه الصورة بوقوع الثانية فرضا. اهـ. البحر المحيط (٣٣١/١).

وأخرى صححوا فيها أنها لا تلزم بالشروع، وسأورد أهم هذه الفروع، والله المستعان.

ما يلزم بالشروع:

- فمن ذلك: الجهاد[1]، قالوا: إنه يتعين بحضور الصف، ولا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجند.

- ومن ذلك صلاة الجنازة [2]، قالوا: يلزم إتمامها لمن شرع فيها؛ ويحرم عليه قطعها، لما فيه من هتك حرمة الميت[3].

- ومن ذلك: الحج والعمرة[4]، يعنى الزائدين على فرض العين، قالوا: يجب على الكفاية كل عام إحياء المناسك بالحج والعمرة، فمن شرع في أحد النسكين لزمه إتمامه.

- ومنه: حفظ القرآن[5].

ما يصعب الترجيح فيه:

- منه: صلاة الجماعة [6].

---

(١) البحر المحيط (٣٣٠/١)، وشرح المحلي (١٨٦/١ حاشية البناني)، وغاية الوصول (٢٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفى (٤١٠/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٩/١-٢٥٠).

(٢) البحر المحيط (٣٣٠/١)، والمحلي (١٨٦/١ بنانى)، وغاية الوصول (٢٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفى (٤١٠/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٩/١-٢٥٠).

(٣)قال القاضي البارزى في التمييز: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة.اهـــ. البحر المحيط (٣٣٠/١) وقد تبع في ذلك الغزالي كما في شرح المحلي (١٨٦/١ بنانى).

(٤) غاية الوصول (٢٨)، وتقرير الشربينى (١٨٦/١)، وحاشية البناني (١٨٦/١).

(٥) قال العلامة ابن اللحام: حفظ القرآن فرض كفاية إجماعا، فإذا حفظه وأحر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح، قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظ القرآن ثم نسيه، وفيه وجه: يكره، وقدمه بعضهم والله أعلم. اهـــ. القواعد والفوائد (١٥٧).

(٦) قال الزركشي: وأما تجويزهم الخروج من صلاة الجماعة مع القول بأنها فرض كفاية فبعيد. البحر المحيط (٣٣٠/١) وقال الشيخ الأنصاري: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيهاكالحرف والصنائع وصلاة الجماعة اهـــ غاية الوصول (٢٨).

- ومنه: هل يجب الاستمرار في طلب العلم؟[١].

ما لا يلزم بالشروع:

- منه: الحرف، الصنائع، قال الشيخ الأنصاري[٢]: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة.

- ومنه القضاء، قال الطوفي[٣]: لوتعين بالشروع لما جاز للقاضى أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق.اهـــ.

هل يجبر تارك الواجب الكفائي غير المتعين على فعله؟

ذكر السيوطي هذا السؤال[٤] ثم قال جوابا عنه: منه صور مختلفة فالأصح الإجبار في صورة الولى[٥]، والشاهد إذا دعى للأداء، مع وجود غيره، وعدمه. [أي: وعدم الوجوب] فيما إذا دعي للتحمل، وفيما إذا امتنع من الخروج معها للتغريب[٦]، وفيما إذا دعي للقضاء فامتنع.

---

(١) قال السيوطي: ومنها: العلم، فمن اشتغل به وحصل منه طرفا وأنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه؟ أو: يجب عليه الاستمرار؟ وجهان، الأصح الأول ؛ ووجّه بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها.اهـــ الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٩/١-٢٥٠)، وقال المحلي: وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة.شرح الجمع(١٨٦/١ بنان) وفي البحر المحيط (٣٣٠/١): وحكى الرافعى والنووي عن القاضي الحسين: أن المتعلم إذا أنس من نفسه النجابة أنه يحرم عليه القطع، وصححا خلافه، لأن الشروع لا يغير حكم المشروع اهـــ.

(٢) غاية الوصول (٢٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢) وفيه: "وأما القاضي فإن لم يوجد من يقوم مقامه لم يجز له عزل نفسه، لأنه يضر بالناس، وإن لم يوجد غيره جاز له عزل نفسه، لا من جهة كونه متلبسا بفرض الكفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبه، والوكيل له عزل نفسه والله - تعالى- أعلم بالصواب اهـــ. وصحح السيوطي في الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٩/١-٢٥٠) عدم لزومه، وأنه لا يجبر عليه إذا تركه.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٩/١-٢٥٠).

(٥) أي: إذا عضل موليته وامتنع من تزويجها.

(٦) أي: إذا وجب التغريب على بكر، فلا يجبر وليها على الخروج معها للتغريب.

ومن الأمور الخطيرة والواقعية التي تتعلق بمسألة تعين الكفائي بالشروع فيه:

- هل يجوز للمدرس أن يستقيل من عمله ليتفرغ لمشروع تجاري؟
- وهل يجوز للطبيب ذلك؟ والطبيبة التي تعالج المسلمات؟
- والمشتغل بالعلم والدعوة وتحفيظ القرآن الكريم ونحو ذلك من عزائم الأمور؟

والجواب: أن كل حالة بذاتها ينظر فيها بحسب قواعد الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد مع التجرد عن الهوى والتشهي، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لجمع ما كنت أبتغي جمعه من متناثر الشذرات الأصولية في موضوع التكليف بالواجب الكفائي، مع التفحص والتأمل، والتحقيق، والتعليق والتنقيح، ثم الاختيار والترجيح، مع التعليل والتخريج، وقد أسفر البحث عن فوائد كثيرة فاقت تصوراتى عند تخطيط البحث، وعند الصباح يحمد القوم السرى، فلعل قارئ بحثي يجد متعة في قطف الثمار الأصولية، بلغة ميسرة تُجارى ما اعتاد عليه أهل عصرنا، مع التتبع والاستقراء لما كتب في موضوع البحث حسب مقتضياته، وتعميق البحث في كل جزئية، ومحاولة التأصيل لكل فكرة، دون تدنٍ في الأسلوب، أو مجافاة لمصطلحات أهل الأصول، مع العناية بالفروع الفقهية التي هي ثمرة دراسة أصول الفقه.

نتائج البحث:

كان من نتائج هذا البحث وثمراته ما يلي:

١- التوصل إلى تعريف لكل مصطلح أصولي في موضوعه، يرتضيه الباحث، وذلك بعد الجمع والسبر اللازمين لذلك.

٢- وضع ضابط للتفريق بين الواجبين العيني والكفائى.

٣- إطالة النفس في قضية: المخاطب بفرض الكفاية، هل هو جميع المكلفين أو بعضهم؟ بتمحيص الأقوال، مع جمع طرق الاستدلال، ثم المناقشة البناءة، ثم الترجيح حسب معايير البحث العلمي المجرد عن هوى النفس، وحمية المتعصبين، من المبتكرين والمقلدين، وبيان أهم الآثار المبنية على هذا الخلاف.

٤- تجلية خصائص الواجب الكفائى.

٥- بيان تنوع الواجبات الكفائية إلى دينية ودنيوية.

٦- بيان أهم عوارض أهلية المكلفين للقيام بالواجبات الكفائية، ومتى يسقط الحرج

عن المكلف وإن تقاعست الأمة عن القيام به.

٧- حكم إتمام المطلوب الكفائي لمن شرع فيه، وأهم الفروع المبنية على ذلك، وتحقيق أن الضابط في ذلك ابتناؤه على المصلحة.

توصيات البحث:

١– الاهتمام الأكاديمي بهذا النوع من أنواع التكليف.

٢– نشر ثقافة إحياء الواجبات الكفائية عبر جميع الوسائل المتاحة، توصلا إلى إحيائها في الأمة.

هذا وقد بذلت – بحمد الله – تعالى- في بحثي قصارى جهدى، وأوضحت بصريح العبارة الرأي: الذي ارتضيته بعد التأمل والتمحيص، وحاولت تجنب الأخطاء والعثرات، ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وأعترف أن كل عمل بشرى لا بد أن يداخله النقص، فإن الكمال لله وحده؛ لذا أرجو من كل من يطلع عليه ويقف على ما يستحق التنبيه على مثله أن لا يضن على بنصحه، داعيا له سلفا، ولكل قارئ بالهداية والرشاد، والتوفيق والسداد، ورضا رب العباد، وصلاح الأهل والأولاد، في الدنيا والمعاد، والله من وراء القصد، وهو حسبى ونعم الوكيل، وفي الختام أدعو لوالدىّ، ولمشايخى وأصحاب الحقوق علىّ، برضوان الله وحسن كلاءته، وأن يلحقنا جميعا بأحسن الرفقاء من النبيين والصديقين والصالحين والشهداء، وصلى الله وسلم وبارك على نبى الهدى سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآلهم والصديقين، وجميع المسلمين إلى يوم الدين، وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا بفضل الله أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** – للسبكي، تقى الدين على بن عبد الكافي المتوفي ٧٥٦هـ، وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفي ٧٧١هـ– ط: مطبعة التوفيق الأدبية بمصر (د.ت).

٢. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** – للسيوطى – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفي ٩١١هـ – تحقيق: علاء السعيد – نشر مكتبة نـزار مصطفي الباز – مكة المكرمة.

٣. **أصول الفقه** – للشيخ زهير: محمد أبي النور – الشافعي – المتوفي ١٩٨٨م– دار الطباعة المحمدية د.ت.

٤. **البحر المحيط في أصول الفقه** – للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله – الشافعي – المتوفي ٧٩٤هـ– دار الكتبى – القاهرة – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥. **البلبل في أصول الفقه = مختصر روضة الناظر** – للطوفى: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد – الحنبلى – المتوفي ٧١٦هـ – مكتبة الإمام الشافعى، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٦. **بيان المختصر(شرح مختصر ابن الحاجب)** – للأصفهانى: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن – الشافعي – المتوفي ٧٤٩هـ– تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. **تفسير النسفي (مدارك التنـزيل وحقائق التأويل)**، أبو البركات عبد الله بن

أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٨.

٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول** – لابن جزي: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي – المالكي – تحقيق: د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطى، الناشر/ مكتبة ابـــن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ.

٩. **تقرير الشربينى على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع** – ط: مصطفي البابي الحلبى القاهرة – الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـــ – ١٩٣٧م.

١٠. **التقرير والتحبير شرح التحرير** – لابن أمير الحاج: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبى – الحنفي – المتوفي ٨٧٩هـــ – دار الكتـــب العلمية بيروت – الطبعة الثانية عن طبعة بولاق بمصر ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م.

١١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ. ١٩٨٩م.

١٢. **التلويح في كشف غوامض التنقيح** – للتفتازانى: سعد الدين مسعود بن عمر ابن عبد الله الهروى الخراسانى – الشافعي – المتوفي ٧٩٢هـــ. ط: صبيح.

١٣. **تنقيح الأصول** – لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري – الحنفي المتوفي ٧٤٧هـــ – مطبوع مع التوضيح والتلويح– ط: صبيح.

١٤. **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** – للقرافى: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن – المالكي – المتوفي ٦٨٤هـــ مطبوع مع

شرحه – تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهـــرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـــ – ١٩٧٣م.

١٥. **التوضيح شرح التنقيح –** لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري – الحنفي – المتوفي ٧٤٧هـــ، مطبوع مع التنقيح والتلويح– ط: صبيح.

١٦. **الجامع الصحيح** – للإمام البخاري ط الأميرية ١٣١٤هـــ.

١٧. **الجامع لأحكام القرآن** – للقرطبى – الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – ط دار الكتب المصرية.

١٨. **جمع الجوامع** – لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على – الشافعي – المتوفي ٧٧١هـــ– مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني، مصطفي البابي الحلبى القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٥٦هـــ – ١٩٣٧م.

١٩. **حاشية الأزميرى** – محمد ولى بن رسول القرشهرى – على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول – للعلامة ملا خسرو الحنفي ط: العثمانية ١٣٣٩هـــ.

٢٠. **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع** – للبنانى: عبد الرحمن بن جاد الله – المالكي – المتوفي ١١٩٨هـــ – مصطفي البناني الحلبى القاهرة، ١٣٥٦هـــ – ١٩٣٧م.

٢١. **حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب** – للتفتازانى: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروى الخراسانى – الشافعي – المتوفي ٧٩٢هـــ – مطبوعة مع شرح العضد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـــ – ١٩٧٣م.

٢٢. **حاشية السيد الجرجانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب –** للجرجانى: على بن محمد بن على – الحنفي – المتوفي ٨١٦هـــ – مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهريـــة – القاهرة، ١٣٩٣هـــ – ١٩٧٣م.

٢٣. **حواشى الشيخ محمد الجوهرى على غاية الوصول شرح لب الأصول –** للشيخ زكريا الأنصاري – مطبوع مع اللب والغاية – مطبعة مصطفي البأبي الحلبى القاهرة، ١٣٦٠هـــ – ١٩٤١م.

٢٤. **الرسالة –** للإمام الشافعى: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع – المتوفي ٢٠٤هـــ – تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث، القاهرة الطبعة الثانيـــة، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

٢٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ.

٢٦. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** – لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد – الحنبلى – المتوفي ٦٢٠هـــ – تحقيق: د.عبد الكريم ابن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م.

٢٧. **رياض الصالحين** – للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف المتوفي ٦٧٦هـــ– تحقيق الشيخ: شعيب الأرناؤوط وآخرين – ط: دار الثقافة العربية – دمشق ١٤١١هـــ – ١٩٩١م.

٢٨. **الزهور البهية في أصول العلوم الفقهية**، لمحمد بن عيسى بن كنان الحنبلي،

شرح على رسالة مجمع الأصول، لابن المبرد، يوسف بن الحسن، ابن عبد الهادي – تحقيق ودراسة، رسالة الماجستير للمؤلف مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٩. **سلاسل الذهب** – للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله – الشافعي – المتوفي ٧٩٤هـ– تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٠. **سلم الوصول لشرح نهاية السول = حاشية المطيعى على نهاية السول** – لمحمد نجيب بن حسين المطيعى الحنفي – الحنفي – المتوفي ١٣٥٤هـ – مطبوع مع نهاية السول للإسنوى. عالم الكتب بيروت.

٣١. **سواد الناظر وشقائق الروض الناضر**، للعلامة علاء الدين الحنبلي، مخطوط، المكتبة الأزهرية – مصر

٣٢. **شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى)** – للبدخشي: محمد بن الحسن، المتوفي ٩٢٢هـ – مطبوع مع نهاية السول للإسنوى، مطبعة محمد على صبيح القاهرة.

٣٣. **شرح الزرقانى على مختصر خليل** – للشيخ غبد الباقى الزرقانى – ط: دار الفكر ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٣٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** – للدردير، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد ط: عيسى الحلبى – مع التعليق الحاوى.

٣٥. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** – لعضد الدين الأيجى: عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الغفار الشيرازى – الشافعي – المتوفي ٧٥٦هـ، مكتبة

الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٦. **شرح الكوكب المنير** - لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي - الحنبلى - المتوفي ٩٧٢هـ تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نـــزيه حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٧. **شرح اللمع** - لأبي إسحاق الشيرازى: إبراهيم بن على بن يوسف الشافعي - المتوفي ٤٧٦هـ- تحقيق: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامـــى بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨. **شرح المحلي على جمع الجوامع** - للمحلى: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم - الشافعي - المتوفي ٨٦٤هـ- مطبوع مع حاشية البناني، مصطفي البابي الحلبى القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٩. **شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول** - للأصفهانى: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن - الشافعي - المتوفي ٧٤٩هـ- تحقيق: د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٠. **شرح الورقات في علم أصول الفقه** - للمحلى: جلال الدين محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم - الشافعي - المتوفي ٨٦٤هـ- مكتبة نـــزار مصطفي الباز الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** - للقرافى: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن - المالكي - المتوفي ٦٨٤هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهـــرة، الطبعة

الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٢. **شرح مختصر الروضة** - للطوفى: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد - الحنبلى - المتوفى ٧١٦هـ - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣. **شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجيزاوي وحاشية الجرجاني وعليها حاشية الفناري**، عبد الرحمن الإيجي عضد الدين، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٤.

٤٤. **صحيح مسلم** - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - المتوفى ٢٦١هـ -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ط: عيسى الحلبى بمصر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤٥. **علم أصول الفقه** - للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفي ١٩٥٦م ط: دار القلم ١٩٥٦م.

٤٦. **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول** — للأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن — ط: دار السعادة — القاهرة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٩م.

٤٧. **غاية الوصول شرح لب الأصول** - لزكريا الأنصاري: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد - الشافعي - المتوفى ٩٢٦هـ- مطبعة مصطفي البابي الحلبى القاهرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

٤٨. **غياث الأمم في التياث الظلم** - لإمام الحرمين الجوينى، أبي المعالى يوسف بن عبد الملك المتوفي ٤٧٨هـ ط: دار الدعوة - مصر ١٩٧٩م.

٤٩. **الفصول البديعة في أصول الشريعة**، محمود أفندي عمر الباجوري، مطبعة

التمدن بعابدين – القاهرة، ١٣٢٣/١٩٥٥.

٥٠. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** – للكنوى بحر العلوم: عبد العلى محمد بن نظـــام الديـــن محمـــد الأنصاري الحنفي المتوفي ١١٨٠هـــ، مطبوع مع المستصفي للغزالى – دار إحياء التراث العربى – بيروت، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م.

٥١. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** – لابن الحنبلى: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي – الحنبلى – المتوفي ٧٣٩هـــ.، تحقيق: د.على عباس الحكمى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ – ١٩٨٨م – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٥٢. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** – لابن اللحام: على بن العباس البعلى – الحنبلى – المتوفي ٨٠٣هـــ – تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م.

٥٣. **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ –١٩٨٣م.

٥٤. **كتاب القياس من البحر المحيط**، للزركشى تحقيق ودراسة رسالة دكتوراه للمؤلف مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م.

٥٥. **لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري**: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد – الشافعي – المتوفي ٩٢٦هـــ – وهو مختصر لجمع الجوامع لابن السبكي –

مطبوع بهامش شرحه: غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة مصطفي البأبي الحلبى القاهرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

٥٦. **المجموع شرح المهذب**، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي أبو زكريا - عبد الكريم بن محمد الرافعي أبو القاسم - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المطبعة العربية بمصر بدون سنة نشر.

٥٧. **المجموع في شرح المهذب** - للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف المتوفي ٦٧٦هـ- ط: مكتبة الإرشاد بجدة.

٥٨. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

٥٩. **مختار الصحاح** - للرازى - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - ط مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٩م.

٦٠. **مختصر التحرير في أصول الفقه** - للفتوحي - مطبوع مع شرحه الكوكب المنير - كلاهما لابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي - الحنبلى - المتوفي ٩٧٢هـ، وقد اختصره من كتاب التحرير في أصول الفقه للمرداوى، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦١. **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول** - كلاهما للعلامة منلا خسرو الحنفي ط: العثمانية ١٣٣٩هـ.

٦٢. **مرقاة الوصول إلى علم الأصول للعلامة** منلا خسرو الحنفي ط: العثمانية

١٣٣٩هـــ.

٦٣. **المستصفي من علم الأصول** – للغزالى: محمد بن محمد الطوسى – الشافعي – المتوفي ٥٠٥هـــ، مع فواتح الرحموت للأنصارى، الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربى بيروت – ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م.

٦٤. **المسند للإمام أحمد بن حنبل** ط: المكتب الإسلامى.

٦٥. **المسودة في أصول الفقه** – لآل تيمية: ١) مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر – الحنبلى – المتوفي ٦٥٢هـــ، ٢) وابنه: شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام – – الحنبلى – المتوفي ٦٨٢هـــ، ٣) وحفيده شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم – الحنبلى – المتوفي ٧٢٨هـــ– تقديم/ محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.

٦٦. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة المقدسي**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ.

٦٧. **مقدمات أصولية** – للأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعى ط: دار الهدى – القاهرة ١٤٠١هـــ – ١٩٨٦م.

٦٨. **المنار** – في أصول الفقه – للنسفي – زين الدين أبي العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبى – المتوفي ٨٠٨ هـــ، ط مع مجموع متون – مكتبة ابن تيمية – القاهرة ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م.

٦٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـــ – ١٩٨٩م.

٧٠. **منهاج الوصول إلى علم الأصول** – للبيضاوى: ناصر الدين عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازى – الشافعي – المتوفي ٦٨٥هـــ– تحقيق الشيخ: محمد محيى

الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٧١. **الموافقات في أصول الشريعة** - للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى - المالكي - المتوفي ٧٩٠هـ - مع تعليقات الشيخ/ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.

٧٢. **نهاية السول شرح منهاج الأصول** - للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن - الشافعي - المتوفي ٧٧٢هـ- ومعه: سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ/ محمد بخيت المطيعى، عالم الكتب بيروت.

٧٣. **الورقات** - لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى - الشافعي - المتوفي ٤٧٨هـ- مطبوع مع شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مكتبة: نزار مصطفي الباز الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* * *